جـــامعة الأزهـــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

القيم الخلقية في آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم
دراسة موضوعية تحليلية

إعداد

د. تهاني بنت سالم أحمد باحويرث

قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

٤٥ / ١٤٤٦هـ = ٢٠٢٤م

القيم الخلقية في آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم دراسة موضوعية تحليلية

تهاني بنت سالم أحمد باحويرث

قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

الايميل الجامعي : tsbahwirth@uqu.edu.sa

الملخص

يهدف البحث إلى بيان معنى القيم الخلقية، وأهميتها، واستنباطها من آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم، وجاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث: الأول: مفهوم القيم الخلقية وأهميتها، الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من آيات النشوز في القرآن الكريم، والثالث: القيم الخلقية المستنبطة من آيات الطلاق في القرآن الكريم، وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج: من المعاني اللغوية للقيم: الاستقامة والصلاح، والثبات والدوام، والرعاية، للقيم الخلقية دور كبير في ضبط سلوك الإنسان وتوجيهه إلى الأفعال الحسنة، حثت الآيات على قيم خلقية رفيعة، منها: العدل، والإحسان، والرحمة، والأمانة، والرفق، والسماحة، والتيسير، والعفو والصفح، والتشاور، والاعتدال والتوسط، والوفاء، والاعتراف بالفضل.

وأهم نتائج البحث : جاءت القيم الخلقية لتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك، وتوجيه الإنسان إلى الأفعال الحسنة، للوصول إلى علاقة صحيحة سليمة بين ركني الأسرة، لما لذلك من أثر كبير على بنائها، ورفعة المجتمع ونمائه.

إن من المعاني اللغوية للقيم: الاستقامة والصلاح، والثبات والدوام،

والرعاية.

تشمل القيم الخلقية مجموعة المعايير والأخلاق التي اشتملت عليها الآيات، سواء كانت قوليةً أو فعلية، وسواءً كانت في صورة أوامرٍ أو نواهٍ.

حثت الآيات على قيم خلقية رفيعة، منها: العدل، والإحسان، والرحمة، والأمانة، والرفق، والسماحة، والتيسير، والعفو والصفح، والتشاور، والاعتدال والتوسط، والوفاء، والاعتراف بالفضل، فإن الخلاف بين الزوجين ووقوع الطلاق لا يكون إلا عن نفرة وبغض في غالب الأحوال، فكان من اللازم التنبيه على هذه القيم لتنظيم العلاقة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: القيم، الخلق، القرآن الكريم، النشوز، الطلاق.

Moral Values in in the verses Disobedience and divorce in the Holy Quran, Analytical Objective Study

.Tahani Salim Bahwirth
At Umm Al-Qura University, Collage Of Da,wah And Fundamentals Religious
Email;tsbahwirth@uqu.edu.sa

Abstract;
The research aims to demonstrate the meaning of moral values, and its importance, and its inference from the verses of Disobedience and divorce in the Holy Quran, The search plan came in three investigations: First. Concept and importance of moral values, Second: The moral values derived from the verses of the Disagreement in the Holy Quran, Third: The moral values derived from the verses of divorce in the Holy Quran, The research concluded by mentioning the main findings and recommendations.
The most important findings of the research indicate that moral values play a crucial role in refining ethics and correcting behavior, guiding individuals towards good actions, and establishing a healthy and correct relationship between the two pillars of the family. This is significant for the structure of the family and the

elevation and growth of society. Among the linguistic meanings of values are uprightness, righteousness, stability, permanence, and care. Moral values encompass a set of standards and ethics found in the verses, whether they are verbal or practical, and whether they take the form of commands or prohibitions. The verses encourage high moral values, including justice, benevolence, mercy, trustworthiness, gentleness, tolerance, facilitation, forgiveness, consultation, moderation, loyalty, and acknowledgment of merit. The conflicts between spouses and the occurrence of divorce often arise from aversion and animosity. Therefore, it is essential to emphasize these values to organize the relationship between spouses

Keywords: Values, Morality, Holy Quran, Disagreement, Divorce.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإنّ الإسلام اشتمل علىٰ نظامٍ متكاملٍ محكمٍ في جميع جوانبه الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والقرآن الكريم كلام الله تعالىٰ ووحيه المنزل جاءت فيه الوصايا العظيمة والحكم البليغة والآداب العالية الرفيعة، والتي تهدف إلىٰ حفظ الإنسان من الزلل، والمجتمع من الانحدار والوقوع في الخلل، ولا شك أنّ الأسرة هي نواة المجتمع ولها الأثر الكبير في بنائه لذا كان اهتمام القرآن بها عظيمـًا، ولـمّا كان أساس الأسرة الزوجين، جاءت التشريعات المنظمة للعلاقة بينهما مفصّلةً في القرآن الكريم، شاملةً كل حال من أحوالهما، خاصة عند حصول الشقاق بينهما، أو عند رغبتهما أو أحدهما في الانفصال، حفاظـًا علىٰ حقوق كل منهما، وجاء كل ذلك محاطـًا بنظام أخلاقي رفيع المستوىٰ.

أهمية البحث:

لما كان الزوجان عماد الأسرة التي هي لبنة المجتمع، ولما كانت المعاشرة والخلطة سببـًا لتنازع الحقوق وحصول الخلاف بينهما، مما قد يكون سببـًا لحصول الغضب والرغبة في الانتقام، وبالتالي سببـًا لهدم الأسر وضياع المجتمعات، رأيت أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وتسليط الضوء علىٰ القيم الخلقية التي جاءت في نصوص القرآن الكريم والتي نظمت

العلاقة بين الزوجين حال نشوزهما أو أحدهما، أو حال وقوع الطلاق بينهما.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلىٰ النقاط التالية:

١- بيان أهمية القرآن الكريم في كونه مصدراً أساسيًا للأخلاق.

٢- بيان مفهوم القيم الخلقية، وأهميتها.

٣- استنباط القيم الخلقية من آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم.

أسئلة البحث:

-ما المراد بالقيم الخلقية؟

-ما أهمية القيم الخلقية؟

-ما القيم الخلقية المستنبطة من آيات النشوز الواردة في القرآن الكريم؟

-ما القيم الخلقية المستنبطة من آيات الطلاق الواردة في القرآن الكريم؟

حدود البحث:

استنباط القيم الخلقية من آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم.

خطة البحث:

يشتمل البحث علىٰ مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسٍ للمراجع.

أما مقدمة البحث فتشتمل علىٰ موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: مفهوم القيم الخلقية وأهميتها، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القيم.

المطلب الثاني: مفهوم الخلق.

المطلب الثالث: مفهوم القيم الخلقية.

المطلب الرابع: أهمية القيم الخلقية.

المبحث الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من آيات النشوز في القرآن الكريم، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: القيم الخلقية المستنبطة من الآيتين ١٥-١٦ من سورة النساء.

المطلب الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من الآيات ١٩-٢١ من سورة النساء.

المطلب الثالث: القيم الخلقية المستنبطة من الآيتين ٣٤-٣٥ من سورة النساء.

المطلب الرابع: القيم الخلقية المستنبطة من الآيات ١٢٧-١٣٠ من سورة النساء.

المبحث الثالث: القيم الخلقية المستنبطة من آيات الطلاق في القرآن الكريم، وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القيم الخلقية المستنبطة من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

المطلب الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من الآيات ٢٢٧-٢٣٠ من سورة البقرة.

المطلب الثالث: القيم الخلقية المستنبطة من الآيتين ٢٣١-٢٣٢ من سورة البقرة.

المطلب الرابع: القيم الخلقية المستنبطة من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

المطلب الخامس: القيم الخلقية المستنبطة من الآيتين ٢٣٤-٢٣٥ من سورة البقرة.

المطلب السادس: القيم الخلقية المستنبطة من الآيتين ٢٣٦-٢٣٧ من سورة البقرة.

المطلب السابع: القيم الخلقية المستنبطة من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

المطلب الثامن: القيم الخلقية المستنبطة من الآيات ١-٧ من سورة الطلاق.

والخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع.

المنهج العلمي للبحث:

المنهج الاستقرائي: بتتبع آيات النشوز والطلاق الواردة في القرآن الكريم.

والمنهج التحليلي: بدراسة معاني هذه الآيات، وتفسيرها.

والمنهج الاستنباطي: باستخراج القيم الخلقية من معاني هذه الآيات ودلالاتها.

إجراءات البحث:

-رجعت إلىٰ عدد كبير من كتب العلماء والمفسرين للاطلاع علىٰ معنىٰ الآيات موضع الدراسة، واستنباط القيم الخلقية من معانيها الدقيقة.

-عمدت إلىٰ بيان معاني الآيات موضع الدراسة بشكلٍ مجمل، متجنبةً الحديث عن الأقوال الشاذة والمرجوحة في كتب التفسير.

-اعتنيت بالمعنىٰ الذي يعين علىٰ استنباط القيم الخلقية من الآيات دون الإطالة في بيان الأحكام الفقهية إلا ما دعت إليه الحاجة.

-بذلت جهدي في استنباط القيم الخلقية من الآيات موضع الدراسة بعد قراءة أقوال المفسرين والعلماء فيها استناداً علىٰ معانيها.

-رتبت الآيات تحت كل مبحث علىٰ حسب النزول، ثم ذكرت تحت كل مقطع من الآيات المعنىٰ الإجمالي لها، فالقيم الخلقية المستنبطة منها.

-عرفت القيمة الخلقية المستنبطة من الآيات عند أول ظهور لها تعريفا موجزاً حسبما يقتضيه المقام.

-اعتنيت في كتابة البحث بالأمور الفنية المتبعة في الرسائل العلمية، ومنها:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
- عزو الأحاديث إلىٰ مظانها من كتب المتون بذكر اسم الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد، مع الاكتفاء بالصحيحين عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
- توثيق نصوص المفسرين والعلماء من المصادر الأصلية.
- وضع علامة التنصيص " " عند نقل نص أحد المصادر، وترك ذلك عند نقل مفهوم الكلام ومعناه، مع الإشارة إلىٰ المرجع في الحاشية.

- ذكر المراجع في آخر كل صفحة، مكتفية بالإشارة إلىٰ الكتاب واسم المؤلف مع رقم الصفحة، أما ذكر تفاصيل الطباعة والنشر ففي فهرس المراجع.

وأما الإضافة العلمية وما يتعلق بالدراسات السابقة: فلم يقع بين يدي بحث درس القيم الخلقية المستنبطة من آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم، وكل الدراسات التي اطلعت عليها كانت في القيم الأسرية والاجتماعية بشكل عام، دون حصر للقيم الخلقية المستنبطة من آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم، مع الاختلاف الكلي في منهج الكتابة وطريقة العرض، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: قيم الأسرة في القرآن الكريم، الباحثة: نور قاسم، وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، ٢٠١١م.

شملت الرسالة ثلاثة فصول، الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، الثاني: القيم الإسلامية ودورها في بناء الأسرة، الثالث: القيم الحاكمة للأسرة في ضوء القرآن الكريم، وفيه أوردت الباحثة عدداً من القيم الأسرية في القرآن الكريم، كقيمة الإيمان وأنه يشمل اختيار الزوج والزوجة علىٰ أساس الدين، وقيمة الأمانة فالزوجة أمانة وتربية الأبناء أمانة، وقيمة الشورىٰ، وقيمة الصبر في العلاقات الزوجية، والصبر علىٰ تربية الأبناء، وقيمة الإحسان إلىٰ الوالدين، وقيمة العفة، وتحدثت عن تحريم الزنا، والأمر بغض البصر، والاستئذان، والحجاب، ثم ذكرت قيمة التعاون بين الزوجين في التربية، والتعاون بين الأولاد.

فجاء البحث عامًا يتحدث عن بعض القيم بين أفراد الأسرة، دون استقصاءٍ للقيم الخلقية في آيات النشوز والطلاق.

الدراسة الثانية: القيم الأسرية في القرآن الكريم، الباحث: مصطفىٰ

شريقن، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد السابع، ٢٠١٦م.

وهو بحث في عشر ورقات، تحدث عن بعض القيم في الأسرة بشكل عام، كقيمة التقوىٰ، والإمساك بالمعروف، وقيمة الحياء مستنبطة من قصة زواج موسىٰ من ابنة شعيب عليهما السلام، وقيمة رعاية صلة الأرحام، وقيمة العدل بين الأبناء.

وهو كما يتضح بحث عام درس بعض القيم في آيات متفرقة، دون التركيز علىٰ القيم الخلقية تحديداً، ودون الاهتمام بآيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم.

الدراسة الثالثة: القيم الأسرية في القرآن الكريم ودورها في تعزيز مفاهيم الوسطية، الباحث: حميد مسرار، من أعمال المؤتمر العلمي الدولي: أزمة الفهم وعلاقتها بظاهرة التطرف والعنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الثالث، ٢٠١٧م.

اشتمل البحث علىٰ ثلاثة مباحث: الأول: القيم الأسرية في القرآن الكريم سمات ومقومات، الثاني: الوسطية في الأسرة منهج أصيل وبناء متوازن، الثالث: القيم الأسرية في القرآن ودورها في تعزيز مفاهيم الوسطية، وذكر من هذه القيم: العدل والإحسان والرحمة والعفو.

وهو بحث يذكر بعض القيم الأسرية بشكل عام، ويستشهد عليها بآية من القرآن أحيانـًا، ويترك الاستشهاد عليها أحيانـًا أُخرىٰ، فلم يتّبع منهج استنباط القيم من النصوص، بينما أدرس في هذا البحث آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم، وأحللها، وأبين معانيها، واستنبط القيم الخلقية منها.

الدراسة الرابعة: القيم الاجتماعية المستنبطة من سورة الطلاق وتطبيقاتها التربوية، للباحث: سامر الأنصاري، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث بغزة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٩م.

وهو بحث في ٢٦ صفحة، اشتمل علىٰ ستة مباحث، الأول: موضوعات سورة الطلاق ومزاياها، الثاني: الموضوعات التي تميزت بها سورة الطلاق، الثالث: القضايا التي عالجتها سورة الطلاق، الرابع: القيم الاجتماعية المستنبطة في سورة الطلاق، الخامس: الأضرار الناتجة عن الطلاق وآثاره ومعالجة السورة لها، السادس: التطبيقات التربوية للقيم الاجتماعية المستنبطة من سورة الطلاق، ومن القيم الاجتماعية التي أوردها الباحث: قيمة حسن العشرة، وأسباب استدامتها من حفظ الحق والفضل، واختيار الزوجة الصالحة، والنظر إلىٰ المخطوبة، والصبر علىٰ النقص، ثم ذكر رعاية الإسلام للأسرة بعد تفرقها، وذكر من القيم أيضـًا: عدم جواز إخراج المطلقة من بيتها، وإقامة الشهود علىٰ الطلاق والرجعة، وحق النفقة والسكنىٰ ، كالطلاق والعدة والنفقة.

وهو بحث كما يتضح متعلق بسورة الطلاق، وما فيها من قضايا وأحكام، وغلب عليه الجانب الفقهي الجانب الفقهي، فلم يذكر الباحث من القيم سوىٰ ما أوضحت آنفا، وهذا يختلف عن البحث الذي أعدّه شكلاً ومضمونـًا.

الدراسة الخامسة: توجيهات تربوية من آيات العدد والطلاق في سورة البقرة، للباحث: يحي الزهراني، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد الثلاثون، ٢٠٢١م.

وقد ذكر الباحث من هذه التوجيهات: عون الأزواج وسعادتهم، الإنفاق

والإيثار والكرم، تهذيب الرغبات، حماية الأعراض، مراعاة حقوق الزوجين، حفظ الصلات، مراعاة المشاعر، مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

وهو بحث كما يتضح متعلق بسورة البقرة، وما ورد فيها من قضايا وأحكام تتعلق بالعدة والطلاق، ناقش فيه الباحث بعض القضايا من الجانب التربوي دون الاهتمام بإبراز للقيم الخلقية في الآيات، وهذا يختلف عن فكرة ومضمون البحث الذي أكتبه.

يتضح مما سبق عدم وجود دراسة تقصّت استنباط القيم الخلقية من آيات النشوز والطلاق في القرآن الكريم، مع اختلاف هذا البحث مع ما سبق من دراسات في طريقة العرض ومنهج الكتابة، هذا وآمل أن أكون قد أوفيت الموضوع حقه من البحث والدراسة بما يتناسب مع أهميته، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم القيم الخلقية وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم القيم:

القيم لغة: جمع قيمة، وأصلها قوّم، يقال: أقمْتُ الشيء وقوّمته تقويماً فقام، بمعنىٰ استقام، والاستقامة الاعتدال والاستواء، يقال: استقمْتُ المتاع أي: قوّمته، وفي القرآن: { دِينًا قِيَمًا } [سورة الأنعام:١٦١]، أي: مستقيما[١]، " ثابتا مُقَوِّماً لأمور معاشهم ومعادهم "[٢]، ومنه: القيام وهو ضد الجلوس وفيه معنىٰ الثبات، يقال: قمْتُ قياماً، ومنه: { عَذَابٌ مُّقِيمٌ } [سورة المائدة:٣٧]، أي: دائم[٣]، وقِوام الأمر بالكسر: نظامه وعِماده، يقال: فلان قِوام أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم.[٤]

يظهر مما سبق أن من معاني (القيمة) في اللغة: الاستقامة، والصلاح، والثبات، والدوام، والرعاية.

اصطلاحا: عُرّفت القيم بتعريفات عدّة، منها:

القيم " مجموعة من الأحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية،

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٩/ ٢٧٠، الصحاح للجوهري، ٥/ ٢٠١٧، مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٤٣، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٤٩٨، تفسير القرطبي، ٧/ ١٥٢.

[٢] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٦٩١.

[٣] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٩/ ٢٦٧، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٤٩٦، الكليات للكفوي، ص٨٨٤.

[٤] ينظر: الصحاح للجوهري، ٥/ ٢٠١٧.

يتشرّبها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة، ويُشترط أن تنال هذه الأحكام قبولاً من جماعة اجتماعية معينة، حتىٰ تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية أو اتجاهاته واهتماماته ".[١]

وقيل هي: " مجموعة من المعتقدات والتصورات المعرفية والوجدانية والسلوكية الراسخة يختارها الإنسان بحرية بعد تفكّرٍ وتأمّل، ويعتقد بها اعتقاداً جازمًا، تشكّل لديه منظومة من المعايير يحكم بها علىٰ الأشياء بالحسن أو بالقبح، وبالقبول أو الرد، ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات والتكرار والاعتزاز ".[٢]

فالقيم عبارة عن معتقدات وأحكام يؤمن بها الفرد ويعتز بها، وتتسم بالقبول الجماعي، وتعدّ مقياسًا لإصدار الأحكام علىٰ الأشياء.

المطلب الثاني: مفهوم الخلق:

الخلق لغة: يأتي بمعنىٰ التقدير، وهو السجيّة والطبع [٣]، " وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنةٌ وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلّقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة

---

[١] القيم في العملية التربوية، ضياء زاهر، ص٢٤.

[٢] تعلم القيم وتعليمها، تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم، ماجد الجلاد، ص ٣٣

[٣] ينظر: الصحاح للجوهري، ٤/ ١٤٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٢١٣.

الظاهرة " [1]، والخِلقة بالكسر الفطرة، ورجل خَليق أي: تام الخلق معتدل.[2]

اصطلاحا: " الخُلق عبارة عن هيئةٍ للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولةٍ ويسرٍ من غير حاجة إلىٰ فكْر ورويّة، فإنْ كانت الهيئة مصدراً للأفعال الجميلة سميت خلقاً حسنا، وإن صدرت عنها الأفعال القبيحة سميت خلقاً سيئا ".[3]

المطلب الثالث: مفهوم القيم الخلقية:

بعد التعرف علىٰ مفهوم القيم، والخلق لغة واصطلاحا، يمكن القول بأن مفهوم القيم الخلقية يعني: مجموعة المعايير والمبادئ الخلقية التي اشتملت عليها الآيات موضع الدراسة، سواء كانت قوليةً أو فعلية، وسواءً كانت في صورة أوامرٍ أو نواهٍ، والتي توجه سلوك المسلم، وتنظم حياته، وتحدد علاقته بغيره.

المطلب الرابع: أهمية القيم الخلقية:

للأخلاق قيمةٌ عليا وأهميةٌ كبرىٰ في الإسلام، وإنّ من أعظم وأسمىٰ ما يَفخر به المسلمون نظام الأخلاق في الإسلام والتي يستقيها من نصوص الكتاب والسنة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمكارم الأخلاق، وحثّت عليها ودعت لها، ورتبت الجزاء عليها، قال تعالىٰ: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩

---

[1] لسان العرب لابن منظور، ١٠/ ٨٦.

[2] ينظر: الصحاح للجوهري، ٤/ ١٤٧١.

[3] التعريفات للجرجاني، ص ١٠١.

وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾} [سورة الشمس:٩-١٠]، وبُعث النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليتمّمها، يقول عليه الصلاة والسلام: " إنّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمّم مَكَارِمَ الأَخْلَاق "[١]، وحسن الخلق سببٌ لنيل محبة الله والقرب من نبيه صلىٰ الله عليه وسلم في الآخرة، قال تعالىٰ: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾} [سورة آل عمران:١٣٤]، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: " إنّ أحَبّكُم إليّ وأقرَبكُم منّي في الآخِرَة محاسِنكُم أخْلَاقًا "[٢]، وكان يكثر عليه الصلاة والسلام من طلب حسن الخلق من الله بقوله: " واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلا أَنْت "[٣]، وحسن الخلق من أثقل الأعمال في ميزان العبد يوم القيامة، قال صلىٰ الله عليه وسلم: " مَا شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيْزَانِ المؤْمِنِ يَوْمَ

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٩٥٢)، (١٤/ ٥١٢)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٧٣)، (ص ١٠٤)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٢٢١)، (٢/ ٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم (٢٠٧٨٢)، (١٠/ ٣٢٣)، صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٠)، وقال " صحيح على شرط مسلم "، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٥): " رجاله رجال الصحيح ".

[٢] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٧٣٢)، (٢٩/ ٢٦٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١): " رجاله رجال الصحيح ".

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٢٠١)، (١/ ٥٣٤).

القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَن، وإنّ الله لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيء "[1]، والأخلاق ركن أساسي من أركان العبادة التي من أجلها خلق الله عباده، فمكارم الأخلاق من صدقٍ وعدلٍ ووفاءٍ وإحسانٍ وعفوٍ وتسامحٍ وإيثارٍ وحياءٍ جميعها داخلة في معنىٰ العبادة، وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله بأنّ الأخلاق من الأمور التي يتفاضل فيها الناس في موضوع زيادة الإيمان أو نقصانه، يقول: " فإنّه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أنّ الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكِبر والعُجب ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية "[2]، فالإيمان هو مصدر الإلزام الخلقي، وأساس بناء القيم الخلقية، وهي التي تحقق كرامة الإنسان وخيريته، قال تعالىٰ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾} [سورة الروم:٣٠]، والمعنىٰ: أن الله كرم الإنسان وخلقه علىٰ الفطرة، أي علىٰ الدين المستقيم، وجعل جبلّته قابلةً لتعاليم الدين كلّه بما في ذلك الأخلاق[3]، وكلّما كثُر حسن الخلق في المرء كانت خيريته أكثر،

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٢٠٠٢)، (٤/ ٣٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٥٦٣.

[3] ينظر: تفسير النسفي، ٢/ ٧٠٠، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢١/ ٩٠.

قال صلىٰ الله عليه وسلم: " إنّ خِيَاركُم أحَاسِنكُم أخْلاَقَا ".[١]

وللقيم الخلقية دور كبير في ضبط سلوك الإنسان، وتوجيهه إلىٰ الأفعال الحسنة، فالأخلاق الكريمة تسمو بالفرد وتحميه من سطوة المادة والغرائز والشهوات، وتضمن استمرارية المجتمع وبقاءه، وتحقق التوازن بين مصالح الفرد والأسرة والمجتمع، وحال المجتمع العربي قبل الإسلام خيرُ مثال علىٰ ذلك، فقد جاء الإسلام واستبدل بسيء الأخلاق أحسنها فانتقل المجتمع الجاهلي إلىٰ درجة عاليةٍ من السموّ والرّفعة، وبلغت أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم أوجها وذروتها في تقدمها وازدهارها.

[١] عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا "، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم (٦٠٣٥)، (٨/ ١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٦٨)، (٤/ ١٨١٠).

المبحث الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من آيات النشوز في القرآن الكريم:

المطلب الأول: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦} [سورة النساء:١٥-١٦].

المعنى العام للآيات:

في هذه الآيات يوضح سبحانه الطريقة الصحيحة في التعامل بين الزوجين عند وقوع الفساد بينهما، فذكر سبحانه العلاج الأمثل مع المرأة التي وقعت منها الفاحشة وهي الزنا ذلك الأمر العظيم والمنكر الشنيع [1]، وعلاجها عند تحقق شهادة الشهود: إمساكها في بيتها حتىٰ يأتيها الموت صيانةً ورعايةً وحفظًا، أو يجعل الله لها مخرجًا، وفسّره العلماء بالحدّ الوارد في سورة النور، وهو الرجم بالحجارة للمحصنين، والجلد للبكر مع النفي سنةً للخبر الوارد عن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم[2]، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم قال: " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٤٩٣، تفسير السمعاني، ١/ ٤٠٦، تفسير البغوي، ١/ ٥٨٣، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٢١، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٥٥٥.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٤٩٣.

جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ ونفْيُ سنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "[١]، أما إنْ وقعت الفاحشة من الزوجين فالعلاج: إيذاءهما بالقول، أو التعيير، أو الضرب، حتىٰ يتوبا، فإن تابا فلا يُتعرض لهما. [٢]

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الستر:

الستر: تغطية الشيء [٣]، وفي الحديث: " وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[٤]، وستر المسلم: " ترك التسمع به والإشهار لذنوبه " [٥]، وقد شدّد الله تعالىٰ في أمر فاحشة الزنا، وجعل الشهادة عليها خاصة لا تكون إلا بأربعة شهود عدول ستراً لعباده وتغليظاً علىٰ المدعي، فلا يقبل فيها شهادة المرأة منفردة، ولا مع الرجال، ولا أقل من أربعة، ، قال تعالىٰ: {فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (١٢)، (٣/ ١٣١٦).

[٢] ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٥٠٢، تفسير السمعاني ١/ ٤٠٧، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٥٥٨، تفسير السعدي ص١٧١.

[٣] ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٣٩٦.

[٤] عن عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُّ يَوْمَ القِيَامَةِ "، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢)، (٣/ ١٢٨)، وأخرجه البخاري في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (٥٨)، (٤/ ١٩٩٦).

[٥] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٧١.

أَرۡبَعَةَ مِّنكُمۡۖ} [سورة النساء:١٥]، مع اشتراط التصريح بالشهادة، قال تعالىٰ: {فَإِن شَهِدُواْ} [سورة النساء: ١٥]، أي: " لا بد من شهادة صريحة عن أمر يُشاهد عيانًا، من غير تعريض ولا كناية "[1]، كل ذلك تشديداً علىٰ ستر المؤمنين، وتغليظًا علىٰ القاذفين.[2]

قيمة التبيّن:

التبين من صفات المؤمنين، أمر الله به عباده في قوله تعالىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦} [سورة الحجرات:٦]، وفي قراءة حمزة والكسائي وخلف (فتثبتوا) [3]، والتبيّن والتثبت بمعنىٰ واحد [4]، وقد جاءت الإشارة إلىٰ هذه القيمة الحميدة في قول الله تعالىٰ: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ} [سورة النساء:١٥]، يعني أربعة عدول منكم شهدوا الحدث، بلا تخمين أو توقع أو استنتاج، أو

---

[1] تفسير السعدي، ص ١٧١.

[2] ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٢١، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٥٥٧، تفسير القرطبي، ٥/ ٨٤، تفسير السعدي، ص ١٧١.

[3] ينظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص٣٤٢)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥١).

[4] ينظر: معاني القراءات للأزهري، ١/ ٣١٥، تفسير الرازي، ٢٨/ ١٠١، تفسير السعدي، ص ٩٧٧.

شبهة أو شك في ذلك، وليس بناءً علىٰ أقوال أو روايات أو إشاعات، بل هي معاينة ومشاهدة صادقة، فجاء التشديد علىٰ القاذف في الآية بطلب أربعة شهود عدول [١]، وجاء في سورة النور بيان حكم قذف المؤمنات المحصنات بغير حق وعقوبة القاذف في قوله تعالىٰ: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤} [سورة النور:٤]، بل إن الحاكم إذا استراب في الشهود " فرّقهم وسألهم عما تبين به اتفاقهم واختلافهم" [٢]، وما ذلك إلا عنايةً بقيمة التبيّن والتأكد والتثبت وما يتضمن ذلك من معاني التأني والروية والصدق، خصوصاً في الأمور المهمات، والرمي بجريمة الزنا تهمة شنيعة لذا جاء التشديد علىٰ فضيلة التبين منها حفظاً للحقوق وصوناً للأعراض.

قيمة النصح:

النصيحة: الدعاء إلىٰ ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد [٣]، وقد أشارت الآية الكريمة إلىٰ هذا الخلق الرفيع في قوله تعالىٰ: {فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥} [سورة النساء:١٥]، فإن المراد من إمساك المرأة في بيتها: توجيهها وإرشادها

---

[١] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٨/ ١٣.

[٢] محاسن التأويل للقاسمي، ٧/ ٣٢٨.

[٣] ينظر: التعريفات للجرجاني، ص٢٤١.

والعناية بها وصيانتها من الوقوع في الزلل مرة أخرىٰ [1]، وليس المراد التضييق عليها أو حبسها، والله تعالىٰ يقول: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة:٢٢٩]، فإنّ من أهم أغراض هذا الإمساك القيام علىٰ وعظها وتهذيبها.

قيمة الإحسان:

الإحسان: " هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير به حسناً " [2]، لذا فإنه تارة يكون بالثواب وتارة يكون بالزجر والعتاب، " لأن مدار الشرائع علىٰ العدل والإنصاف والاحتراز في كل باب علىٰ طرفي الإفراط والتفريط " [3]، ولما جاء الأمر في الآية بإقامة الحدّ علىٰ النساء عند وقوع الفاحشة كان ذلك من الإحسان إليهن، فليس من الإحسان إلىٰ النساء التهاون في إقامة الحدود عليهن وكفهنّ عن الفساد، فإن ذلك التهاون قد يكون سبباً لوقوعهن في المهالك، بتكرار الفعل والوقوع في الإثم.[4]

قيمة الرحمة:

الرحمة هي: الرقّة والعطف والرأفة [5]، وقد جاءت الإشارة إلىٰ قيمة

---

[1] ينظر: تفسير الرازي ٩/ ٥٣٠، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٥٥٨، محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٤٨.

[2] الكليات للكفوي، ص٥٣.

[3] نظم الدرر للبقاعي، ٥/ ٢١٥.

[4] ينظر: تفسير الرازي، ٩/ ٥٢٧.

[5] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٤٩٨.

الرحمة في التعامل مع المذنب في قول الله تعالىٰ: {وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ١٦} [سورة النساء: ١٦]، فالله أمر المؤمنين في الآية بقطع الإيذاء عن الزانيين إن رجعا من الذنب وأصلحا عملهما، والمعنىٰ: اقطعوا التوبيخ والزجر والذمّ لهما بعد توبتهما، وإصلاح عملهما، فلا تعنفوهما بعد ذلك، وكان هذا قبل الحدود [١]، فإنه ورغماً عن قباحة الذنب وشناعة الفعل فقد جاء الأمر في الآية بإيقاع العقوبة والتوقف عنها بعد حصول التوبة، رأفةً ورحمةً بالعصاة، يؤيد ذلك ختم الآية بقوله تعالىٰ: {إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا}، أي: ذو رأفة ورحمة [٢]، " فتخلّقوا بفعله سبحانه وارحموا المذنبين إذا تابوا، ولا يكن أذاكم لهم إلا لله ليرجعوا ".[٣]

المطلب الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا

---

[١] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٠٦، تفسير البغوي، ١/ ٥٨٤، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٢٣، تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٠٦.

[٢] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٠٦.

[٣] نظم الدرر للبقاعي، ٥/ ٢١٨.

وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾} [النساء ١٩-٢١].

المعنىٰ العام للآيات:

حرم الله أمراً كانت تفعله العرب في الجاهلية، وهو جعْل النساء من قبيل المتاع تورث بعد موت زوجها، فتكون تحت إرادة وارثها، إنْ شاء تزوجها بلا صداق، وإن شاء زوّجها بغيره وأخذ صداقها، فنهىٰ الله عن ذلك، ثم نهىٰ الله الأزواج عن عضْل النساء والإضرار بهن لتفتدي الواحدة منهن نفسها، وأمرهم بمعاشرتهن بالمعروف، كما نهىٰ سبحانه الأزواج عن أخذ شيءٍ من صداق زوجاتهن إن رغبوا في الطلاق واستبدالها بأخرىٰ، ما لم يكن النشوز منها.[1]

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة العدل:

من القيم الجليلة التي ترشد إليها الآية في عدة مواضع، والعدل: خلاف الجور [2]، وهو: " بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم " [3]،

---

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٢١، تفسير السمرقندي، ١/ ٢٨٩، تفسير السعدي، ص ١٧٢.

[2] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ٢٤٧.

[3] الرياض الناضرة للسعدي، ص٢٠٩.

فجاء التحذير من الظلم والإشارة إلىٰ لزوم العدل في معنىٰ قوله تعالىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ} [النساء ١٩]. ، أي: لا يحل لكم الاستمرار علىٰ ما كنتم عليه في الجاهلية من هضم حقوق النساء، فلا يجوز لكم " أن تأخذوهن بطريق الإرث، فتزعمون أنكم أحق بهنّ من غيركم، وتحبسونهنّ لأنفسكم " [1]، مكرهاتٍ علىٰ ذلك [2]، " والمقصود نفي الظلم عنهنّ وإضرارهنّ ".[3]

كما يظهر معنىٰ العدل في قوله تعالىٰ: {وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ }، حيث نهىٰ الله الأزواج عن ظلم زوجاتهن والإضرار بهنّ عند كراهة صحبتهنّ، أي: لا تحبسونهنّ وتضيّقوا عليهن لتتنازل الواحدة منهنّ عن حقها أو بعضه [4]، إلا أنْ ظهر منهنّ النشوز والإيذاء والعصيان، فيحلّ للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها ويسرّحها [5]، فأدّب الله عباده في الآية بعدم الإضرار بالنساء وإساءة العشرة لهنّ عند الكراهة [6]، وأكد ذلك سبحانه بقوله: {وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ}

---

[1] فتح القدير للشوكاني، ١/ ٥٠٧.

[2] ينظر: محاسن التأويل للقاسمي ٣/ ٥٢.

[3] تفسير القرطبي، ٥/ ٩٤.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٣١، الكشاف للزمخشري، ١/ ٤٩٠، تفسير ابن كثير، ٢/ ٢١١.

[5] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٣٢، الكشاف للزمخشري، ١/ ٤٩٠، محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٥٢.

[6] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٥٧٠.

[النساء ١٩]. فاشترط الله هذا القيد حتىٰ لا يقع الظلم علىٰ المرأة بمجرد الظن أو الشك، وفيه معنىٰ التثبت والتبين.

كما نهىٰ الله الأزواج عن ظلم زوجاتهن وإيذائهنّ إنْ أرادوا استبدالهنّ، ولم يطيقوا الصبر عليهنّ، في قوله تعالىٰ: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا} [النساء ٢٠]، فكان الرجل إذا كره زوجته ورغب في غيرها قهرها وأساء عشرتها [١]، فحرمت الآية علىٰ الزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته علىٰ وجه الإكراه لها والإضرار بها [٢]، وأكدت الآية هذا النهي باستفهام فيه معنىٰ الإعظام والإنكار لهذا الفعل المنكر القبيح بقوله تعالىٰ: {أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [٣]، والمعنىٰ: " أن الظاهر أنكم لا تفعلون مثل هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل " [٤]، وعلّل ذلك النهي سبحانه بكون هذا الفعل ظلماً وبهتاناً وذنباً عظيماً[٥]، فالزوج إنْ أخذ شيئاً من مالها فإنّ فعله يتضمن نسبة الزوجة إلىٰ الفاحشة وهذا بهتانٌ عظيم، كما أنّ في التشديد

---

[١] ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٥٨.

[٢] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٦٢.

[٣] ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٢/ ٣٠، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٥٠٨.

[٤] تفسير الرازي، ١٠/ ١٥، ينظر: الكشاف للزمخشري، ١/ ٤٩٢، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٥٧٣.

[٥] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ٢٩٠.

والتضييق عليها لأخذ بعض مالها ظلماً وهضماً لحقها ١، كما علّل النهي بقوله سبحانه إنكاراً وتعجباً: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾} [النساء ٢١]. أي: كيف يظلم الزوج زوجته وهي قد بذلت نفسها له، فكيف يليق به أن يستردّ شيئاً مما بذله لها ٢، فإنّه بعد مباشرتها قد استوفى المعوض وثبت عليه العِوض، وإنّ من أعظم الجور والظلم أن يطلب العوض على الفراق بعد تلك المعاشرة ٣، وفي هذا إنكارٌ بعد إنكار، ومبالغةٌ في التنفير من الفعل ٤، فجاء الوعظ في الآية بعدم التجاوز على حق المرأة ومالها، بالتذكير بالألفة والمودة التي تكون بين الزوجين.٥

قيمة حسن العشرة:

حسن المعاشرة قيمة خلقية تشتمل على العديد من القيم كالرفق، والوفاء بالعهد، وحسن الخلق، وقد كان القوم يسيئون عشرة النساء عند عدم الرغبة فيهنّ، فأمر الله بحسن صحبتهنّ بقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء ١٩]٦، " وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية،

---

١ ينظر: تفسير الرازي، ١٠/ ١٥، نظم الدرر للبقاعي، ٥/ ٢٢٧.

٢ ينظر: الكشاف للزمخشري، ١/ ٤٩٢، تفسير الرازي، ١٠/ ١٦.

٣ ينظر: تفسير السعدي، ص١٧٢.

٤ ينظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٥٧.

٥ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٢/ ٣٠، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٣٠.

٦ ينظر: تفسير الرازي، ١٠/ ٢١.

فعلىٰ الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذىٰ، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب علىٰ الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال " [1]، فيحسن تذكر محاسن المرأة والتغاضي عن سيئاتها وفاءً للعشرة التي كانت بينهما، وفي الآية استحباب إمساكها وعدم فراقها وإنْ كان مخالفاً لهوىٰ النفس.[2]

قيمة الصبر:

أدّب الله عباده بقوله: {فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء ١٩]، وجمّل لهم فضيلة الصبر، وبيّن لهم حسنها، فعاقبتها إلىٰ خير، فقد تكره النفس ما هو أصلح لها في الدين، وفيه الخير الكثير، وهو الولد الصالح [3]، وقيل: الألفة والمحبة [4]، وقيل الخير: الثناء في الدنيا والثواب في الآخرة علىٰ تحمّله وصبره وإحسانه وإنفاقه علىٰ زوجته وهو كاره لها طلباً لثواب الله[5]، والمعنىٰ: عسىٰ " أن يكون صبركم مع إمساككم لهنّ وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا

---

[1] تفسير السعدي، ص١٧٢، ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٢/ ٢٩.

[2] ينظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٥٣.

[3] ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٢/ ٢٩، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٢٨، تفسير النسفي، ٦/ ٣٤٣.

[4] ينظر: تفسير أبي السعود، ٢/ ١٥٨.

[5] ينظر: تفسير الرازي، ١٠/ ١٣، محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٥٣، تفسير السعدي، ص١٧٢.

والآخرة " [1]، فالذي ينبغي علىٰ الأزواج التمسك بزوجاتهم حتىٰ مع الكراهة، والتصبّر ومجاهدة النفس علىٰ ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالىٰ، وقبولاً لوصيته، ففيه خير الدنيا والآخرة، فقد تقرّ عين الزوج بالأبناء الصالحين، وقد يحسن حال زوجته مع الصبر عليها وتحسن معاشرتها له.[2]

قيمة الحياء:

الحياء: من الاستحياء وهو ضد الوقاحة[3]، وهو " خلق يبعث علىٰ فعل الحسن وترك القبيح " [4]، ويظهر خلق الحياء في قول الله تعالىٰ: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾} [النساء ٢١]، والمراد بالإفضاء المجامعة، والله حيّي يكنّي، فالإفضاء كنايةً عنه [5]، وهذا من نزاهة القرآن في الخطاب، وفيه إرشادٌ إلىٰ التأدّب والاستحياء في الكلام، والامتناع عما يقبح ولا يحسن التصريح به من الألفاظ في التعبير.

المطلب الثالث: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

---

[1] تفسير ابن كثير، ٢/ ٢١٢.

[2] ينظر: تفسير السعدي، ص١٧٢.

[3] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٥/ ١٨٧، مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ١٢٢.

[4] الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ٢٢٧.

[5] ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٥٨، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٣٠، تفسير الرازي، ١٠/ ١٥.

ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥} [سورة النساء:٣٤-٣٥].

المعنى العام للآيات:

يخبر الله تعالىٰ في الآيات أنّ الرجال قوّامون علىٰ النساء بالمحافظة عليهنّ، وتأديبهنّ، وإلزامهنّ بحقوق الله عليهنّ، كما أنّهم قوّامون عليهنّ بالنفقة وكفايتهنّ مؤونتهنّ[1]، وبيّن سبحانه علّة التفضيل، فالرجال قوّامون لما لهم من اختصاص النبوة والرسالة والجهاد والجمع وما أشبهه، ولما لهم من اختصاص النفقة المستمرة علىٰ الزوجات، ثم أخبر سبحانه عن النساء الطائعات الصالحات الحافظات لأزواجهنّ في غيبتهم، ثم قابله بذكر الناشزات المترفعات عن طاعة الأزواج، وهؤلاء أرشد سبحانه إلىٰ طريقة التعامل معهنّ: بالوعظ والتذكير بالله، فالهجر في المضاجع، فالضرب غير المبرح، فإنْ حصلت منهنّ الطاعة فعلىٰ الأزواج ألا يلتمسوا طريقًا إلىٰ إيذائهنّ[2]، ثم ذكر سبحانه أنّه حال حصول الشقاق بين الزوجين فلابد من

---

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٦٨٧، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٤٧، تفسير السعدي، ص١٧٧.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٦٩٧، تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٥٧، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٥٣١، تفسير السعدي، ص ١٧٧.

حكمين من الطرفين يحصل بهما التوفيق بينهما بإذن الله إنْ قصد الزوجان ذلك، وقيل إنْ أراد الحكمان حصول ذلك.١

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الأمانة:

و" كلّ ما افترض الله علىٰ العباد فهو أمانةٌ كالصّلاة والزّكاة والصّيام وأداء الدّين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار"٢، وقيل: " كلّ ما يؤتمَن عليه من أموالٍ وحرمٍ وأسرارٍ فهو أمانة "٣، فالأمانة خلق يشمل العفة وأداء الواجبات، وحفظ السر، وتكون في الأموال والأعراض، وصف الله بها عبادة المؤمنين في قوله سبحانه: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨} [سورة المؤمنون:٨]، ويشير إليها قول الله تعالى: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ} [سورة النساء:٣٤]، والغيب خلاف الشهادة، أي: يحفظن ما غاب عن أزواجهنّ، فالزوجة تحفظ نفسها عن الوقوع في الزنا، وتحفظ مال زوجها عن الضياع، وتحفظ منزله عما لا يليق ولا ينبغي٤، وقيل المعنىٰ: حافظات لسرّ أزواجهنّ بما حفظ الله، فالزوجة تحفظ الأمور المستورة من زوجها وحال بيتها.٥

قيمة العدل:

---

١ ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٧١٥، تفسير القرطبي، ٥/ ١٧٣، تفسير الرازي، ١٠/ ٧٥.

٢ الكليات للكفوي، ص١٨٧.

٣ المرجع السابق، ص ١٧٦.

٤ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ٢/ ١٣١٣، الكشاف للزمخشري، ١/ ٥٠٦، تفسير الرازي، ١٠/ ٧١.

٥ ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٦١٢، الكشاف للزمخشري، ١/ ٥٠٦.

في قوله تعالى: {حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ} [سورة النساء:٣٤] إشارة إلىٰ معنىٰ العدل ومقابلة الشيء بالشيء، والمعنىٰ: " أن عليهن أنْ يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهنّ علىٰ أزواجهنّ، حيث أمرهم بالعدل عليهنّ، وإمساكهنّ بالمعروف، وإعطائهنّ أجورهنّ "١، أي هذا بذاك.

كما يشير إلىٰ قيمة العدل قول الله تعالىٰ: {فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا} [سورة النساء:٣٤]، والمراد: إنْ حصلت الطاعة من المرأة بعد العظة والهجرة والضرب فلا طريق للأزواج إلىٰ إيذائهنّ، والتعنّت أو التعسّف عليهنّ بقول أو فعل، وفيه تهديدٌ للأزواج ونهيٌ لهم عن ظلم النساء، فإنهنّ إنْ عجزن عن دفع الظلم عن أنفسهنّ فإنّ الله عليٌ كبيرٌ قادرٌ أن يستوفي حقهنّ من أزواجهنّ.٢

قيمة الرفق:

وهو: " لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضدّ العنف "٣ ، ويدلّ عليه التدرج الحاصل في العقوبة للمرأة الناشز الواردة في الآية، فالله تعالىٰ ابتدأ " بالوعظ، ثم ترقّىٰ منه إلىٰ الهجران في المضاجع، ثم ترقىٰ منه إلىٰ الضرب، وذلك تنبيهٌ يجري مجرىٰ التصريح في أنه مهما حصل الغرض

---

١ تفسير الرازي، ١٠/ ٧١.

٢ ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٧١٥، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٤٨، تفسير الرازي، ١٠/ ٧٣.

٣ فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٤٩.

بالطريق الأخفّ وجب الاكتفاء به، ولم يجزْ الإقدام علىٰ الطريق الأشقّ " ١، فالهدف هو عودة الناشز إلىٰ رشدها واتباع طريق الحق، يؤيد ذلك ختم الآية بقوله تعالىٰ: {إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [سورة النساء:٣٤]، " ففيه إشارةٌ إلىٰ الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب "٢، فالله جل جلاله مع علوه وكبريائه سبحانه اكتفىٰ بالظاهر من حال الناشز، ولم يهتك سريرتها، وقبل توبتها إذا تابت، لذا كان الأولىٰ بالأزواج الاكتفاء بظاهر حالها، وقبول توبتها متىٰ آبت وعادت، دون التفتيش عن حال قلبها وما فيه من حبّ وبغض.٣

قيمة حفظ اللسان:

ومنه صيانته عما يُستقبح ذكره أو سماعه، وما تنفر منه الطباع السليمة، والعدول إلىٰ التكنية بدل التصريح لما يستهجن عند ضرورة الحديث عنه أو الإشارة إليه في مقام علمٍ أو مشورةٍ ونحو ذلك، وهو أدبٌ رفيع جاءت تطبيقاته كثيرة في القرآن الكريم، من ذلك الكناية عن الجماع بالهجر في المواضع في قوله تعالىٰ: {وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ} [سورة النساء:٣٤]، فإن المراد منه ترك المضاجعة، وهو كناية عن ترك الجماع.٤

---

١ تفسير الرازي، ١٠/ ٧٢، ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ٤٨.

٢ تفسير القرطبي، ٥/ ١٧٣.

٣ ينظر: تفسير الرازي، ١٠/ ٧٣.

٤ ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٦٩٩، تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٥٧، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٥٣٢.

قيمة إصلاح ذات البين:

إصلاح الشيء إقامته والإحسان إليه، وهو ضدّ الفساد [1]، وإصلاح ذات البين: إصلاح الأحوال بين الناس [2]، ويكون بالعفو والتسامح، وإزالة أسباب الخصام، ومنه قوله تعالىٰ: {وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ} [سورة الأنفال:١]، أي: " وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة "[3].

وقد جاء الأمر في الآية بإصلاح ذات البين في قوله تعالىٰ: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥} [سورة النساء: ٣٥]، والخطاب فيها للأولياء وقيل للمؤمنين، والمعنىٰ: إن علمتم حصول الخلاف والشقاق بين الزوجين، بترفّع المرأة عن أداء حق الله عليها تجاه زوجها، وبترك الزوج العشرة بالمعروف وأداء ما عليه، فاطلبوا حكمًا من كل طرف يكون عالمًا بأحوالهما، وتسكن إليه النفوس، ويغلب علىٰ الظنّ رغبتهما في الإصلاح بين الزوجين، وعليهما بذل جهدهما في إصلاح ذات البين [4]، ولم يُذكر التفريق في الآية تشوّفًا إلىٰ التوفيق بين

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٤/ ١٤٢.

[2] ينظر: المرجع السابق، ١٥/ ٣٣.

[3] تفسير البغوي، ٢/ ٢٦٨.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٧١٥، تفسير السمرقندي، ١/ ٢٠٠، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٦٢٩، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٥٣٤.

الزوجين.١

قيمة إصلاح النية:

النية محلها القلب، وحقيقتها القصد المقارن للفعل ٢، ومن ابتغىٰ بنيّة الفعل رضا الله سبحانه وتعالىٰ وفقه الله لما أراد فإنّ الأعمال بالنيات٣، وفي قوله تعالىٰ: {إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ} [سورة النساء: ٣٥]، " تنبيهٌ علىٰ أنّ مَن أصلح نيته فيما يتحرّاه أصلح الله تعالىٰ مبتغاه " ٤، فإنّ معنىٰ الإرادة في الآية: خلوص نيّة الزوجين وقيل الحكمين لصلاح الحال ٥، والمعنىٰ: إذا أراد الزوجان وقيل الحكمان إصلاح ذات البين، ونصحا لوجه الله تعالىٰ، وصحّت نيّتهما، وقصدا الخير وفّق الله بين الزوجين، وألقىٰ بينهما المودة، وألّف بينهما، وجمعهما علىٰ كلمةٍ واحدة.٦

---

١ ينظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٥٩.

٢ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٠.

٣ عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ")، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١)، (١/ ٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٥٥)، (٣/ ١٥١٥).

٤ السراج المنير للشربيني، ١/ ٣٠١.

٥ ينظر: فتح القدير للشوكاني، ١/ ٥٣٤.

٦ ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٦٣٠.

المطلب الرابع: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠} [سورة النساء:١٢٧-١٣٠].

المعنى العام للآيات:

في الآيات توجيهٌ للزوجة إنْ خافت نشوز زوجها واستعلاءه بنفسه عنها، أو إعراضه عنها ببعض منافعه، أو التعرّض لها بالأذىٰ، أنّه لا حرج عليها أنْ تترك بعض حقها بغرض الإصلاح ودوام العشرة بينهما، فإن ذلك خيرٌ من حصول الفرقة بينهما [1]، ثم أكدت الآيات علىٰ استحالة حصول العدل التام بين الزوجات، وعدم قدرة الرجال علىٰ تحقيق التسوية بينهنّ وإن حرصوا علىٰ ذلك، مع حثّهم علىٰ محاولة تحقيقه [2]، فإنْ لم يتم الصلح بين

---

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٤٨، تفسير السمرقندي، ١/ ٣٤٤، الكشاف للزمخشري، ١/ ٥٧١، تفسير السعدي، ص ٢٠٦.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٧١، البحر المحيط لأبي حيان، ٤/ ٨٥، تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٧٧،

الزوجين، ووقع الطلاق بينهما، فإنّ الله بفضله ومنّه سبحانه يعوّض كل واحدٍ منهما بمن هو خيرٌ منه، وفيه تسليةٌ لهما بعد الفراق.١

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الصلح:

رغّبت الآية في حصول الصلح بين الزوجين في قوله تعالىٰ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ } [سورة النساء:١٢٧]، والمراد به: إصلاح ذات البين، ويعني هنا: " التراضي بين الخصمين علىٰ إسقاط بعض الحق "٢، وهذا مبنيٌ علىٰ الرضا والتسامح، فإنّ المقصود " الأمر بأسباب الصلح وهي: الإغضاء عن الهفوات، ومقابلة الغلظة باللين "٣؛ لأنّ الغرض من هذا الصلح دوام الألفة والمودة والعشرة بالمعروف بين الزوجين، وقد جاء الحث علىٰ الصلح في الآية مؤكّداً بأمور ثلاثة: أولها مجيء المصدر المؤكد (صلحًا) في الآية، وثانيها: الإظهار في مقام الإضمار في قوله: (والصلح خير)، وثالثها: الإخبار عن الصلح بالمصدر أو الصفة المشبهة.٤

تفسير السعدي، ص ٢٠٧.

١ ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ١٢١، تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٨٢، محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٣٦٥.

٢ التحرير والتنوير لابن عاشور، ٥/ ٢١٥.

٣ المرجع السابق، ٥/ ٢١٥.

٤ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٥/ ٢١٧.

قيمة السماحة:

رغبت الآية في الاتصاف بالسماحة وهي: " بذل ما لا يجب تفضلاً "[1]، وقيل: السماحة " بذل الحق الذي عليك؛ والاقتناع ببعض الحق الذي لك"[2]، فسوء الطباع سبب للمشاجرة وعدم حصول الصلح، لذا قال سبحانه تعبيراً عن هذا الحال: {وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ} [سورة النساء:١٢٧]، أي جبلت النفوس علىٰ الحرص وعدم التساهل في بذل بعض حقها والمشاحّة فيه، فالشح: " عدم الرغبة في بذل ما علىٰ الإنسان، والحرص علىٰ الحق الذي له "[3]، وهذا مانعٌ من حصول الصلح بين الزوجين، لذا جاء التوجيه في الآية بالحرص علىٰ تهذيب هذا الخلق الدنيء واستبداله بالسماحة واللين[4]، والتنازل وإسقاط بعض الحق، وجاء التنفير من العوارض المانعة من الصلح بقوله تعالىٰ: {وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [سورة النساء:١٢٧]، " لما فيه من الترغيب في الإحسان والتقوى ".[5]

قيمة الإحسان:

يدل عليه قوله تعالى: { وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا

---

[1] التعريفات للجرجاني، ص ١٢١.

[2] تفسير السعدي، ص ٢٠٦.

[3] تفسير السعدي، ص ٢٠٦.

[4] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٥/ ٤٢٣، تفسير السعدي، ص ٢٠٦.

[5] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٥/ ٢١٨.

تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا} [سورة النساء:١٢٨]، فقد ندبت الآية إلىٰ الإحسان إلىٰ الزوجات والتماس العذر لهنّ إذا ظهر منهنّ ما يكرهه الأزواج، وبينت الثواب علىٰ ذلك ١، ففي " خطاب الأزواج بطريق الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوقهنّ بالإحسان، ولفظ (التقوىٰ) المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يُتوقّىٰ منه، وترتيب الوعد الكريم عليه من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة، ما لا يخفىٰ "٢، كما يدل علىٰ الإحسان ما يتضمنه معنىٰ الصلح، فالصلح لا يكون إلا من حسن صحبة ولين جانب، لذا ذكر الله قسيمه في الآية فقال: { وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ} [سورة النساء: ١٣٠]، أي: يفترق كل من الزوجين من صاحبه، والحال إما صلحاً يتضمن حسن عشرةٍ أو حسن افتراق.٣

قيمة العدل:

يدل عليه قوله تعالى: {وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ} [سورة النساء:١٢٨]، لمن رأىٰ أنّ الخطاب في الآية موجه إلىٰ غير الزوجين والمعنىٰ: " إنْ تحسنوا في المصالحة بينهما وتتقوا الميل إلىٰ واحدٍ منهما "٤ تكون لكم المثوبة.

كما أمرت الآية بالعدل بين الزوجات فيما كان تحت وسع الأزواج واستطاعتهم، ونهتْ عن الجور، وإيثار واحدةٍ منهنّ علىٰ الأخرىٰ، في قوله تعالىٰ:

---

١ ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ١٢٠، البحر المحيط لأبي حيان، ٤/ ٨٨، تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٨١.

٢ محاسن التأويل للقاسمي، ٣/ ٣٦٢.

٣ ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٥/ ٤٢٥.

٤ تفسير الرازي، ١١/ ٢٣٧.

{فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ} [سورة النساء:١٢٩].١

كما يدل علىٰ العدل قول الله تعالىٰ: {وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ} [سورة النساء:١٢٩]، فإنّ الإصلاح هنا يتضمن معنىٰ العدل، والمعنىٰ: إن تعدلوا في قسمكم بين زوجاتكم، وما افترضه الله لهنّ عليكم من النفقة والمسكن والعشرة بالمعروف، وتتقوا الجور، فإنّ الله يعفوا عنكم ما سلف من تقصيركم.٢

قيمة التيسير:

اليسر ضد العسر، وهو: التسهيل٣، والتيسير سمة بارزة من سمات الشرع، يدل عليها قول الله تعالىٰ: {وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ} [سورة النساء:١٢٩]، فقد يسّر الله علىٰ الرجال وخفّف عليهم ما لا طاقة لهم به، رحمةً منه سبحانه بأحوالهم، فجاء الأمر بالعدل بين الزوجات والتسوية بينهن في النفقة والمبيت وما شابه ذلك، ورُفع الحرج عن الأزواج فيما يتعلق بحال القلب، ففي الآية دلالة علىٰ أنّ العدل في المحبة وميل القلب يكاد يكون مستحيلاً، فسامح الشرع عليه، وتجاوز عنه، لأنّه خارج عن الوسع والطاقة، وإنما وقع النهي عن الظلم والحَيف فيما يقدر عليه الأزواج من القول والفعل.٤

---

١ ينظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٧٥، البحر المحيط لأبي حيان، ٤/ ٨٨.

٢ ينظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٧٦، تفسير السمرقندي، ١/ ٣٤٤، تفسير البغوي، ١/ ٧٠٩، تفسير الرازي، ١١/ ٢٣٧.

٣ ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٦/ ١٥٥، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٣٤٩.

٤ ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٧٠٩، المحرر الوجيز لابن عطية، ٢/ ١٢٠، تفسير الرازي، ١١/ ٢٣٧.

المبحث الثالث: القيم الخلقية المستنبطة من آيات الطلاق في القرآن الكريم:

المطلب الأول: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾} [سورة البقرة ٢٢٦].

المعنى العام للآية:

أوردت الآية أمراً كان يفعله العرب في الجاهلية واستمر المسلمون بفعله أول الإسلام، وهو أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته أبداً، فجاء الإسلام وحدّد مدة بُعد الرجل عن زوجته بأربعة أشهر، فإن حلف الزوج ألا يقربها فالحكم انتظار أربعة أشهر، فإن جامعها قبل انقضاء المدة لزمته كفارة حِنث اليمين مع بقاء حكم النكاح، وإن أبىٰ جماعها بعد انقضاء المدة فعليه تطليقها، أو يطلقها الحاكم منه، وقيل: إن لم يجامعها بعد انقضاء المدة بانت منه.[١]

القيم الخلقية في الآية:

قيمة العدل:

يتضح هذا الخلق العظيم في الآية في الأمر بإنصاف المرأة والنهي عن فعل الجاهلية، فقد كان من ضِرار الجاهلية أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أبداً بقصد إيذائها والإضرار بها، فتُترك معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، فجعل الله لذلك حدّاً وأجلا، لئلا يقع ضرر الرجال علىٰ النساء، ولا تهُضم حقوقهن، وأُعطي الزوج مهلة الانتظار أربعة أشهر، فإن رجع وإلا طُلقت زوجته منه، وهذا غاية العدل والإنصاف، والبعد عن الجور والظلم.[٢]

---

[١] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٤٩، التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٣١، تفسير السعدي، ص ١٠١.

[٢] ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ١/ ٤٦٣، المحرر الوجيز لابن

المطلب الثاني: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾} [سورة البقرة ٢٢٧-٢٣٠].

المعنى العام للآيات:

اشتملت الآيات على أحكام عديدة وتنبيهات تتعلق بالطلاق، فأوضحت عدد الطلاق الرجعي، وبيّنت عِدّة المطلقة المدخول بها ثلاث حيضات، فإنْ وقع الطلاق للمرة الثالثة بانت الزوجة، وحُرّمت على زوجها، إلا إنْ نكحها زوج آخر نكاحًا صحيحًا ثم طلقها كان لها أن ترجع للزوج

عطية، ١/ ٣٠٢، البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ٤٤٥.

الأول بعقد جديد، كما نبهت الآيات علىٰ وجوب العشرة بالمعروف أو المفارقة بإحسان، فقد حرّمت الآيات علىٰ الأزواج ضرار الزوجة وأخذ المال منها بظلم مقابل الفراق، كما أرشدت الآيات الزوجة إلىٰ حُرمة كتم الحمل عن الزوج، فعودتهما في هذه الحالة أولىٰ من الطلاق، والألفة بينهما أولىٰ من الفراق.[١]

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الأمانة:

تشير الآيات إلىٰ معنىٰ الأمانة، ويفهم ذلك من معنىٰ قوله تعالىٰ: {وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾} [سورة البقرة:٢٢٧]، أي أن الله سميع لأقوالهم، عليم بظاهر أحوالهم وباطن نيّاتهم وسرائرهم [٢]، فالله جعل الأزواج أُمناء علىٰ أنفسهم فيما بطن وظهر، " وفيه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارّة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلىٰ علمها الحكام ".[٣]

كما تظهر قيمة الأمانة في قوله الله تعالىٰ: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ} [سورة

---

[١] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٠، التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٣٢، تفسير السعدي، ص ١٠١.

[٢] ينظر: تفسير السمعاني، ١/ ٢٢٨، تفسير البغوي، ١/ ٢٩٨.

[٣] نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٢٩٣.

البقرة:٢٢٨]: وفيه " دليلٌ علىٰ أنّ المرأة مؤتمنةٌ علىٰ عدّتها وحملها "١، فالله أوجب عليها أداء الأمانة في الإخبار عمّا في رحمها ٢، فلا يحلّ لها الإضرار بالزوج بإلزامه النفقة إذا قالت لمْ أحض وهي قد حاضت، ولا يحلّ لها إذهاب حقه من الرجعة إذا قالت حضتُ وهل لم تحضْ، فتكتم الحامل خبر حملها لينقطع حق الزوج في الرجعة ٣، فالله جعل المرأة أمينةً علىٰ هذا الأمر؛ لأنه مما يتعذر علمه علىٰ الرجال، فكان القول قولها فيما تدّعيه.٤

وقد شدد الله في هذا الشأن بقوله: {إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ،} فمنْ كتمت حملها عن زوجها في أيام عدّتها ضراراً له فإنّ فعلها ليس من فعل المؤمنين بالله واليوم الآخر ٥، وفيه تهديدٌ شديدٌ في حق المرأة من هذا الفعل، وهو كقوله تعالىٰ في الشهادة: { فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣} [سورة البقرة:٢٨٣]٦، فكما أن الطلاق أمانةٌ في أيدي الرجال، فإن استبراء الأرحام

---

١ الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ١/ ٧٦١.

٢ ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ١١٩.

٣ ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٠٥، المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٠٥.

٤ ينظر: اللباب لابن عادل، ٤/ ١٢٠.

٥ ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١١٤.

٦ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٣٣، الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٧٢، تفسير القرطبي، ٣/ ١١٩، اللباب لابن عادل، ٤/ ١٢١.

أمانةٌ في أيدي النساء [١]، وهذا يتضمن عدداً من القيم الخلقية الرفيعة كالصدق، وعدم الغش والكذب.

قيمة العدل:

يتضح هذا الخلق العظيم في قول الله تعالىٰ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة:٢٢٨]، يقول ابن عاشور رحمه الله: " وأول إعلام هذا العدل بين الزوجين في الحقوق كان بهاته الآية العظيمة "[٢]، فللزوجات علىٰ الأزواج مثل ما للأزواج علىٰ الزوجات من حسن العشرة والصحبة وحفظ بعضهم لبعض، والآية تعمّ جميع الحقوق الزوجية [٣]، ومرجع هذه الحقوق " يرجع إلىٰ المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد" [٤]، " فحرّم الله علىٰ كل واحدٍ منهما مضارّة صاحبه، وعرّف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ".[٥]

كما أن قيمة العدل تظهر في تحديد عدد الطلاق وبيان أوقاته وألفاظه في الإسلام، بعد أن كان بلا عدد في الجاهلية، مما ينتج عنه أكبر الضرر وأعظم

---

[١] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٢٩٣.

[٢] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٣٩٨.

[٣] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١١٩، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ١/ ٧٦٢، المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٠٥.

[٤] تفسير السعدي، ص١٠١.

[٥] تفسير الطبري، ٤/ ١٢٠.

الظلم علىٰ المرأة، ففي تحديد عدد الطلقات " ردعٌ للأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهنّ وجعلهنّ لعبًا في بيوتهم "[1]، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ} [سورة البقرة:٢٢٩]: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أنّ الرجل كان أحقّ برجعة امرأته وإنْ طلقها مائة مرة مادامت في العدّة، فلما كان هذا فيه ضررٌ علىٰ الزوجات قصرهم الله إلىٰ ثلاث طلقات، وأباح الرّجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة فقال: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ} [سورة البقرة:٢٢٩] ".[2]

ويظهر معنىٰ العدل كذلك في قول الله تعالىٰ: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ} [سورة البقرة:٢٢٩]: أي لا يحلّ للزوج أن يضارر زوجته ويضيّق عليها لتفتدي نفسها منه بمهرها أو بعضٍ منه [3]، ظلمًا وغصبًا، ومثله قول الله تعالىٰ في سورة النساء: {أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠} [سورة النساء:٢٠]٤، أي: أتستحلّون أخْذ ما أعطيتموهنّ ظلمًا وذنبًا ظاهراً،

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤١٥.

[2] تفسير ابن كثير، ١/ ٤٦٠.

[3] ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ١/ ٧٦٧، تفسير القرطبي، ٣/ ١٣٦، تفسير ابن كثير، ١/ ٤٦١.

[4] ينظر: تفسير السمعاني، ١/ ٢٣١.

توبيخاً للأزواج وإنكاراً عليهم [١]، إلا في حال خشيَت الزوجة ألا تطيع الله في زوجها، فأنصف الإسلام الزوج وأباح الخلع، وعظمت الآية أخذ العِوض علىٰ الطلاق، مع الترخيص به عند حصول الكراهية والنّفرة من الزوجة، منعاً من وقوع الخسارة ودفعاً للضرر عن الزوج فيما دفعه من مهر لم ينتفع بنفعه.

قيمة الصفح:

الصفْح: إزالة أثر الذنب من النفس، يقال: " صفحْت عن فلانٍ إذا أعرضت عن ذنبه، وقد ضربتُ عنه صفحاً: إذا أعرضت عنه وتركته، ومنه قوله تعالىٰ: {أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا} [سورة الزخرف:٥] " [٢]، وهو أبلغ من العفو.[٣]

ويتضح معنىٰ الصفح في قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير معنىٰ الدرجة في قوله تعالىٰ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ} [سورة البقرة:٢٢٨]: حيث قال إن المراد بالدرجة: الصفح من الزوج لزوجته، وعفوه عن بعض الواجب عليها، وغض الطرف عنه، وأداء كل الواجب الذي عليه لها [٤]، وفيه معنىٰ السماحة والإحسان، فهو يشمل حُسن العشرة والتوسع لهنّ في المال والخلق، والتحامل علىٰ النفس.[٥]

---

[١] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ٢٩٠، تفسير البغوي، ١/ ٥٨٨، تفسير الرازي، ١٠/ ١٥.

[٢] تفسير القرطبي، ١/ ٧٢، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٢٩٣، لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٥١٥.

[٣] ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٤٨٦.

[٤] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٢٣.

[٥] ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٠٦.

قيمة حسن العشرة:

ويشمل ذلك حسن الخلق، وطلاقة الوجه، وإيفاء الحقوق، قال تعالىٰ مخاطبا الأزواج: {فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ} [سورة البقرة:٢٢٩]، وهذا عند حصول الطلاق الرجعي بين الزوجين، فليس أمام الزوج سوىٰ حالتين: إما مراجعة زوجته والإنفاق عليها وكسوتها وعدم إيذائها وحسن عشرتها، فالمعروف: يشمل كل ما عرفه الناس من الحقوق في معاملاتهم التي أقرها الإسلام أو أقرتها العادات وهو مناسبٌ للفظ الإمساك، وإما إخلاء سبيلها مع أداء ما لها من حقوق ١، فلا يظلمها أو يمنع شيئا من حقها، ولا يتعدّىٰ عليها في القول والفعل، ولا يذكرها بسوء بعد مفارقتها، ولا ينفّر الناس عنها ٢، وفي عطف حكمٍ علىٰ حكم وتشريعٍ علىٰ تشريع في الآيات زيادة التأكيد علىٰ التوصية بالمعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة في جميع الأحوال.٣

قيمة الصبر:

الصبر: حبس النفس عن الجزع والتسخّط٤، وقيل: هو " حبس النفس علىٰ ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه " ٥، وفي تحديد

---

١ ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٧٨، تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٠، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٠٧.

٢ ينظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٣٧.

٣ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٢١.

٤ ينظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٥٥.

٥ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٤٧٤.

عدد الطلقات بين الزوجين في الآيات حثٌّ علىٰ التحلي بقيمة الصبر، فالله قد رتب علىٰ الطلقة الثالثة سلْب الزوج حق الرجعة، وسلْب المرأة حق الرضا بالرجوع، وفي هذا تنبيهٌ للأزواج علىٰ عدم التسرع في اتخاذ حكم الطلاق، كما أنّ في اشتراط التزوج بزوجٍ ثانٍ للرجعة بعد الطلقة الثالثة تحذيراً للأزواج من المسارعة في الطلاق، والحثّ علىٰ التريّث والصبر والنظر والتأني.١

كما يظهر معنىٰ الصبر في الأمر بالعدّة في قوله تعالىٰ: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [سورة البقرة:٢٢٨]، أي ينتظرن، وهو خبرٌ والمراد الأمر٢، فربما أدىٰ هذا الانتظار إلىٰ الرغبة في العودة وإحسان العشرة بين الزوجين، كما أنّ في مجيء الأمر في صورة الخبر تأكيداً له، وإشعاراً " بأنه مما يجب أن يُتلقىٰ بالمسارعة إلىٰ امتثاله " ٣، فالله تعالىٰ يعلم رغبة المرأة في الزواج، وتشوقّها للحصول علىٰ زوج، فجاء التوجيه بالصبر والانتظار والتأني والتلبث٤، وفي ذكر الأنفس في الآية تهييج للنساء " علىٰ التربص وزيادة بعث؛ لأنّ فيه ما يستنكفن منه فيحملهنّ علىٰ أن يتربصنّ، وذلك لأنّ أنفس النساء طوامح إلىٰ الرجال فأراد أن يقمعن أنفسهنّ ويغلبنها علىٰ

---

١ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤١٥.

٢ ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ١١٢.

٣ الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٧٠.

٤ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٣٩٠.

الطموح ويجبرنها علىٰ التربص ".١

قيمة التيسير:

يظهر ذلك من تشريع الطلاق الرجعي في الإسلام، فقد خفّف الله عن المسلمين ويسّر لهم الأمر في شأن الطلاق، يقول الرازي رحمه الله: " الحكمة في إثبات حق الرجعة أنّ الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنّه هل تشقّ عليه مفارقته أو لا؟، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظُمت المشقة علىٰ الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالىٰ حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة، وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإنْ كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإنْ كان الأصلح له تسريحها سرّحها علىٰ أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل علىٰ كمال رحمته ورأفته بعبده " سبحانه.٢

كما يُفهم معنىٰ التيسير من قول الله تعالىٰ: {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ} [سورة البقرة:٢٢٩]، والخطاب للولاة، أي: " إنْ علمتم وغلب علىٰ ظنكم أن الزوجين لا يقيمان حدود الله في حسن العشرة وجميل الصحبة فلا جناح عليهما فيما افتدت به

---

١ الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٧١.

٢ تفسير الرازي، ٦/ ٤٤٤.

المرأة نفسها من الزوج، أي: لا جناح علىٰ الرجل فيما يأخذ من المرأة ولا عليها فيما تفتدي به للخلع " [1]، فالله قد شرع الطلاق إن خاف الزوج أن يظلم الزوجة أو يعتدي عليها، وشرع للزوج أن يأخذ من الزوجة ما افتدت به نفسها إن كرهت من زوجها شيئا من خلُقه أو نقصٍ في دينه، وخشيت ألا تطيع الله تعالىٰ فيه، لأنه عِوض للزوج لتحصيل مقصود الزوجة من الفراق.[2]

قيمة الحياء:

يُفهم معنىٰ الحياء من قول الله تعالىٰ: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [سورة البقرة:٢٢٨]، ففي تريّث المرأة وانتظارها انقضاء العدّة حِكمٌ كثيرة، منها: ألا تظهر المرأة بمظهر المستعجل المتشوق الرامي بنفسه إلىٰ الزواج [3]، وفيه حفظٌ لكرامتها، وصيانة لها من الابتذال.

المطلب الثالث: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا

---

[1] التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٣٦.

[2] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥١، التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٣٦، تفسير البغوي، ١/ ٣٠٥، تفسير السعدي، ص١٠٢.

[3] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٣٩٠.

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾} [سورة البقرة ٢٣١-٢٣٢].

المعنى العام للآيات:

أمر الله الأزواج عند اقتراب انقضاء عدّة المطلقة طلاقًا رجعيًا بمراجعتها بمعروف أو تسريحها بإحسان، ونهاهم عن مراجعتها بغرض الإضرار بها والتضييق عليها أو تطويل العدّة عليها، وحذرت الآيات من مجاوزة حدود الله وتعريضهم للعقاب، ثم حرم الله علىٰ الأولياء عضْل النساء ومنعهنّ من التزويج بمن أرادت، وقيل منعهنّ من العودة إلىٰ أزواجهنّ بنكاح جديد.[1]

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة العدل:

جاءت الدعوة إلىٰ الالتزام بالعدل في قوله تعالىٰ: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ } [سورة البقرة ٢٣١]، فقد نهىٰ الله الأزواج عن سوء العشرة والعدوان في التعامل مع المرأة المطلقة، مما يؤدي إلىٰ إيقاع الوحشة وإزالة الألفة بين الزوجين، والمراد بهذا: النهي عن الظلم الذي كان واقعًا علىٰ المرأة في الجاهلية من تكرار مراجعة الأزواج لزوجاتهم حتىٰ لا يخلي سبيلها،

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٧٨، ٤/ ١٩٣، تفسير النسفي، ١/ ١٩٢، تفسير ابن كثير، ١/ ٤٧٥.

فلا هو عاملها بالمعروف، ولا هو طلقها بإحسان [١]، وجاء التأكيد علىٰ هذا المعنىٰ في الآية ببيان جزاء الظالم لزوجته، قال تعالىٰ: {وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ} [سورة البقرة ٢٣١-٢٣٢]، فهو بهذا أوقع الظلم علىٰ نفسه، وعرضها لسخط الله وعقابه [٢]؛ لأن في وقوع هذا الظلم علىٰ الزوجة اضطراب حال البيت وفساد المعاشرة وفوات المصالح، وسببًا لإيقاع العقوبة علىٰ الزوج في الآخرة. [٣]

كما يدل علىٰ معنىٰ العدل قوله تعالىٰ: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة ٢٣٢]: والخطاب للأولياء علىٰ قول أكثر المفسرين، فقد جاء النهي عن حبس النساء ومنعهنّ من أن ينكحن أزواجهنّ إنْ أردن العودة لهم بعقدٍ ومهرٍ جديدين بعد انتهاء العدة [٤]، وفيه دلالةٌ علىٰ حفظ الوفاء بين الزوجين، قال تعالىٰ: {وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة ٢٣٢]، أي: " والله يعلم أنّ الخير في الوفاء والعدل وأنتم لا تعلمون ما عليكم بالتفريق من العقوبة ومن العذاب ".[٥]

---

[١] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٧٨، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ١/ ٧٧٣، اللباب لابن عادل، ٤/ ١٥٧

[٢] ينظر: الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٨٠، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٥٢

[٣] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٢٣

[٤] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٢، تفسير السمعاني، ١/ ٢٣٥، اللباب لابن عادل، ٤/ ١٦٠، تفسير السعدي، ص١٠٣

[٥] تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٢.

المطلب الرابع: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {* وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣} [سورة البقرة ٢٣٣].

المعنى العام للآية:

ذكرت الآية أحكام الرضاع بعد الطلاق، فالآية علىٰ قول جمهور المفسرين في المطلقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ [1]، وقد أرشدت الآية الأمهات إلىٰ إرضاع الأبناء حولين كاملين، كما أرشدت الآباء إلىٰ دفع النفقة للأم المرضعة وكسوتها بالمعروف، ومثل ذلك علىٰ وارث المولود له [2]، ثم بيّنت وجوب التشاور في أمر فطام الطفل، وعدم جواز استئثار أحد الوالدين بالرأي في ذلك، كما بيّنت جواز اتخاذ المرضعات للأبناء حال امتناع الأمّ أو عجزها.[3]

---

[1] ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣١١، تفسير القرطبي، ٣/ ١٦٠.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٧٨.

[3] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٩٩، تفسير البغوي، ١/ ٣١٣، تفسير السعدي، ص ١٠٣.

القيم الخلقية في الآية:

قيمة التيسير:

فقد يسّر الإسلام في أمر النفقة علىٰ الولد وأمه حال وقوع الطلاق، وكانت الأم مرضعةً لولدها، فقال سبحانه: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة ٢٣٣]، أي علىٰ الأب أن يدفع أجر الرضاع ونفقة الأم وكسوتها علىٰ قدر وسعه وطاقته [١]، فقوله تعالىٰ: بالمعروف، معناه حسب المتعارف عليه شرعا، من غير إفراط أو تفريط، وأعقبه سبحانه بقوله: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة ٢٣٣]، أي: لا يكلَّف الزوج ما فيه إسراف، وقيل: لا تكلَّف المرأة الصبر علىٰ الشحّ والتقتير [٢]، فهو نهيٌ للوالدين عن أن يكلّف أحدهما الآخر شيئًا فوق طاقته، فيستغلّ حنانه وإشفاقه علىٰ ابنه ويحمّله فوق وسعه.[٣]

كما يسّر الله علىٰ الوالدين في جواز نقصان الرضاعة عن حولين كاملين، بقوله تعالىٰ: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [سورة البقرة ٢٣٣]، والمعنىٰ: إن أراد الوالدين فطام الولد عن الرضاع عن تراض منهما قبل الحولين فلا إثم عليهما في ذلك من غير ضررٍ يقع علىٰ الولد [٤]، وهذه توسعةٌ بعد تحديد الرضاع أول الأمر [١]، " قال قتادة:

---

[١] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٣.

[٢] ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ١٦٣-١٦٤.

[٣] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٣٣.

[٤] ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ١٧١.

أنزل الله حولين كاملين، ثم أنزل اليُسر والتخفيف فقال: لمن أراد أن يتم الرضاعة ".[٢]

كذلك يؤخذ معنىٰ التيسير من مشروعية اتخاذ المراضع للأبناء من غير الأمهات حال الفراق والاختلاف، أو العجز، قال تعالىٰ: {وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة ٢٣٣]، والمراد: لا إثم عليكم في ذلك.[٣]

قيمة العدل والوفاء:

يدل عليه قوله تعالىٰ: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ} [سورة البقرة ٢٣٣]، أي: لا يجوز للزوج أن ينزع الولد من أمه إضراراً بها وبولدها، فهي أحق به من غيرها، وقيل: لا يجوز له أن يمنعها شيئًا مما يجب لها من كسوة ورزق، وهذا علىٰ قراءة فتح الراء (تُضارَّ)، أما علىٰ قراءة الضم (تُضارُّ) فالمعنىٰ: لا يجوز للزوجة أن تضر الأب بطرح الولد إليه بعدما ألِفها، وعند معرفتها أنه لا يقبل مرضعةً غيرها [٤]، وقيل: معنىٰ الضرار في الآية ألا تُكرَه الأم علىٰ إرضاع ابنها ولا تجبَر عليه [٥]، والمراد النهي عن كل وجوه

---

[١] ينظر: تفسير النسفي، ١/ ١٩٥.

[٢] تفسير الرازي، ٦/ ٤٦٠.

[٣] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٤، التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٤٣.

[٤] ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٣، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ١/ ٧٧٩، تفسير السمعاني، ١/ ٢٣٧، الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٨٠، تفسير القرطبي، ٣/ ١٦٧.

[٥] ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٣١٣، تفسير النسفي، ١/ ١٩٤.

الضرر المذكورة وغيرها [١]، فليس من الوفاء بعد العشرة وقوع الضرر من أحد الزوجين علىٰ الآخر، وليس من العدل أن يكون الابن ضحيةً للخلاف الحاصل بين الأبوين، كما أنه ليس من العدل استغلال عطف أحد الوالدين علىٰ الابن وشفقته عليه للإضرار به والتقصير في حقه.

قيمة التشاور:

التشاور: مشتق من شُرْتُ العسل أشورُه شَوْراً، ومنه: شاورْت فلانـًا في الأمر واسْتشرته [٢]، ويقال: اسْتشَار أمْره إذا تبيّن واسْتنار [٣]، والمشاورة: استخراج الرأي [٤]، وقيل: استجماع الرأي [٥]، وقيل: التشاور مصدر شاوَرَ، وهو مشتق من الإشارة؛ " لأنّ كل واحد من المتشاورين يشير بما يراه نافعـًا " [٦]، وعرّفه البقاعي بقوله: التشاور إدارة الكلام لاستخراج الرأي الذي ينبغي أن يُعمل به.[٧]

وقد نبهت الآية علىٰ وجوب التشاور في مسألة الفصال في قوله سبحانه: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [سورة البقرة ٢٣٣]، أي: يجب التشاور في أمر فطام الرضيع قبل الحولين،

---

[١] ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣١٢، تفسير الرازي، ٦/ ٤٦٢.

[٢] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٢٢٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٧٠٥.

[٣] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٤٣٥.

[٤] ينظر: تفسير السمعاني، ١/ ٢٣٧، تفسير القرطبي، ٣/ ١٧٢.

[٥] ينظر: تفسير الرازي، ٦/ ٤٦٤.

[٦] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٣٨.

[٧] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٣٣٧.

والمعنىٰ: إن " اتفق والدا الطفل علىٰ فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحةً له، وتشاروا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، .....، ولا يجوز لواحدٍ منهما أن يستبدّ ذلك من غير مشاورة الآخر" [1]، وعطف التشاور علىٰ التراضي فيه دلالةٌ علىٰ وجوب التفكّر في مصلحة الرضيع [2]، وفيه تعليمٌ للزوجين كيفية تدبير شؤون البيت، فإنّ التشاور مفيدٌ في حصول الصواب ووقوع التراضي.[3]

قيمة الإحسان:

يتضح معنىٰ الإحسان في الآية في توصية الأم برعاية ابنها وإرضاعه والإشفاق عليه في قوله تعالىٰ: {* وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ} [سورة البقرة ٢٣٣]، فقد جاء التأكيد علىٰ الترغيب في ذلك بتذكير الأم بمعاني الشفقة والحنان علىٰ ابنها بذكر المفعول (أولادهن) مع كونه معلومـًا، كما يتضح ذلك في توصية الأب برعاية أمّ ابنه لتكون قادرةً علىٰ رعاية الابن، فجاء الأمر برزقها وكسوتها بالمعروف[4]، قال تعالىٰ: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [سورة البقرة ٢٣٣].

---

[1] تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨٠، ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣١٣، تفسير الرازي، ٦/ ٤٦٣.

[2] ينظر: تفسير النسفي، ١/ ١٩٥.

[3] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٣٨.

[4] ينظر: تفسير الرازي، ٦/ ٤٦١، اللباب لابن عادل، ٤/ ١٧٥.

ويظهر معنىٰ الإحسان كذلك في الأمر بالإحسان إلىٰ الطفل الرضيع في الآية، بوجوب التشاور في أمر فطامه قبل الحولين، فهذا " فيه احتياطٌ للطفل وإلزامٌ للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر علىٰ الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلىٰ ما يصلحهما ويصلحه "[١].

قيمة السماحة:

يؤخذ من قوله تعالىٰ: {وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة ٢٣٣]، أي: إذا أعطيتم المرضعات اللاتي اتخذتموهن لأولادكم عطاءً عن طيب نفس، من غير عسرٍ أو شحٍّ [٢]، والمعنىٰ: أنّ الله ندب الأزواج " أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع حتىٰ يؤمن من تفريطهنّ بمصالح الرضيع " [٣]، وفيه مبالغةٌ في الحرص علىٰ شأن الطفل وحمايته ورعايته والاهتمام به.

المطلب الخامس: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ

---

[١] تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨٠.

[٢] ينظر: تفسير الرازي، ٦/ ٤٦٥، تفسير النسفي، ١/ ١٩٦، نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٣٣٨.

[٣] محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٥٥.

خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾} [سورة البقرة ٢٣٤-٢٣٥].

المعنى العام للآيات:

يخبر الله تعالىٰ عن عدّة المرأة المتوفىٰ عن زوجها، أربعة أشهرٍ وعشرة ليال بأيامها، وعلىٰ الزوجة في هذه العدّة الصبر والاحتباس عن النكاح والزينة والتطيّب حتىٰ تنقضي، فإذا انقضت العدّة فلا إثم ولا حرج علىٰ أولياء أمرها ما تفعله في نفسها من النكاح أو التطيّب والتزيّن ونحوه، ثم يخبر سبحانه عن انتفاء الحرج عن الرجال في التلميح للمعتدّة بالرغبة في نكاحها بعد انقضاء العدة، والتلويح بذلك بكلام تفهم منه المرأة رغبته في نكاحها، ونهىٰ سبحانه عن مواعدتهنّ سراً بغرض الوطء بها بحجة الزواج بها بعد العدّة، وبيّن سبحانه أنّ عقد النكاح لا يصح إلا بعد انتهاء العدّة، وحذر سبحانه الرجال بمعرفته بما في قلوبهم، والآية عامة في كل زوجة توفىٰ عنها زوجها، المدخول بها وغير المدخول بها، والصغيرة، والكبيرة، عدا الحامل فإنّ عدّتها تنقضي بوضع حملها.[1]

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٤٧، تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٤، تفسير البغوي، ١/ ٣١٧، تفسير السعدي، ص ١٠٤-١٠٥

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الوفاء:

الوفاء ضد الغدر، وهو خلق رفيع[١]، يدل علىٰ إكمالٍ وإتمام[٢]، وهو: " ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء"[٣]، ويظهر معنىٰ هذا الخلق في قوله تعالىٰ: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [سورة البقرة ٢٣٤]، فإنّ من وفاء الزوجة لزوجها المكث مدة بعد وفاته دون ارتباط ونكاح، وفاءً لعشرته وحزنـًا علىٰ فراقه، ففي الإتيان باللفظ في صيغة الخبر مراعاة لحق الأزواج.[٤]

قيمة الحياء:

يظهر خلق الحياء في الآيات في إباحة التعريض والتلميح للمرأة المتوفىٰ عنها زوجها بالرغبة في نكاحها دون التصريح، قال تعالىٰ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ} [سورة البقرة ٢٣٥]، فإنّ التصريح والمكاشفة تزيل ساتر الحياء، بينما التعريض يبقي علىٰ وقاره، ويمنع عن التدرج إلىٰ المنهيّات، كما أنّ في منع التصريح حفاظـًا علىٰ حرمة العدّة والحكمة منها.[٥]

---

[١] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣٩٩.

[٢] مقاييس اللغة لابن فارس، ٦/ ١٢٩.

[٣] التعريفات للجرجاني، ص ٢٥٣.

[٤] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٣٤١.

[٥] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٥٤.

كما يظهر خلق الحياء في معنىٰ قوله تعالىٰ: {وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [سورة البقرة ٢٣٥]، فقد جاءت الكناية عن الوطء بالسرّ، فالعرب " تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سراً؛ لأنّ ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاءٍ غير ظاهرٍ مطَّلعٍ عليه، فيسمَّىٰ لخفائه سراً "١، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن الكريم حيث يكنّىٰ عن الجماع أو الوطء بألفاظ أخرىٰ تعليماً للمسلمين باختيار أفضل الألفاظ عند الحديث، والتزام التأدب في الخطاب.

كما يظهر خلق الحياء في بيان المباح من القول للمرأة المتوفىٰ عنها زوجها حين التعريض لها بالنكاح في قول الله تعالىٰ: {إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [سورة البقرة ٢٣٥]، أي قولاً من غير رفثٍ ولا إفحاشٍ في الكلام، كلاماً لا يستحيي المرء من ذكره بين الناس٢، وفيه جبرٌ للمرأة، وبعض تأنيس منه لها بذلك.٣

قيمة التيسير:

رفع الله الجناح في الآية عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض لها بالقول ومع ما أخفوه في أنفسهم من الرغبة في نكاحها، ونهىٰ سبحانه عن المواعدة سراً، لعلمه تعالىٰ " بغلبة النفوس وطمحانها، وضعف البشر عن ملكها " ٤،

---

١ تفسير الطبري، ٤/ ٢٧٨، ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٣١٨، الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٨٣.

٢ ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٣٤٧، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٥٩.

٣ ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ٥٥٦.

٤ المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣١٥.

فقال سبحانه مخففاً عن عباده: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} [سورة البقرة ٢٣٥]؛ " لأن شهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح لا يكاد يخلو ذلك المشتهي من العزم والتمنّي، فلما كان دفع هذا الخاطر كالشيء الشاقّ أسقط تعالىٰ عنه هذا الحرج وأباح له ذلك ".١

قيمة التوسط والاعتدال:

التوسط هو الاقتصاد بين الإسراف والتقصير ٢، والاعتدال مأخوذ من العدل، وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.٣

ويظهر معنىٰ الاعتدال والتوسط في الآية في قوله تعالىٰ: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ} [سورة البقرة ٢٣٤]، فأمر سبحانه المرأة المتوفّىٰ عنها زوجها بالعدّة أربعة أشهر وعشر ليال، مع اجتناب التزيّن والتطيّب والنكاح، دون تجاوزٍ لهذه المدة، والنّهي عن الغلو والتطرف في الإحداد علىٰ الزوج علىٰ ما كان عليه العرب في الجاهلية، من ترك النظافة واعتزال الناس، واللطم والنّوح علىٰ الزوج، فالغرض من البقاء هذه المدة بلا طيب أو زينة: براءة الرحم، وترك ما يدعو

---

١ تفسير الرازي، ٦/ ٤٧١، ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ١٩٠، نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٣٤٦.

٢ ينظر: الكليات للكفوي، ص١٦٠.

٣ ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٤٧.

المعتدة إلىٰ الأزواج، وليس الإيذاء أو الإضرار[1]، قال تعالىٰ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة ٢٣٤]، أي: لا حرج عليكم، " لإزالة ما عسىٰ أن يكون قد بقي في نفوس الناس من استفظاع تسرّع النساء إلىٰ التزوج بعد عدّة الوفاة وقبل الحول، فإنّ أهل الزوج المتوفىٰ قد يتحرجون من ذلك، فنفىٰ الله هذا الحرج، وقال: فيما فعلن في أنفسهن، تغليظاً لمن يتحرج من فعل غيره، .....، ثم بيّن الله ذلك وقيّده بأن يكون من المعروف نهياً للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعاً وعادةً، كالإفراط في الحزن المنكر شرعا وعادة، أو التظاهر بترك التزوج بعد زوجها، وتغليظاً للذين ينكرون علىٰ النساء تسرعهنّ للتزوج بعد العدّة، أو بعد وضع الحمل ".[2]

المطلب السادس: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ

[1] ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨٢، اللباب لابن عادل، ٤/ ١٩٤.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٤٦.

بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٧﴾} [سورة البقرة ٢٣٦-٢٣٧].

المعنى العام للآيات:

يخبر الله سبحانه عن حكم المطلقات المدخول بهنّ وعدتهنّ في الآيات السابقة، كما يخبر تعالىٰ في هذه الآيات عن حكم المطلقة غير المدخول بها قبل فرض المهر، أو بعده، ويبين سبحانه بأنه ليس علىٰ الأزواج إثمٌ بتطليق النساء قبل المسيس وفرض المهر، ويُجبَر ذلك بالمتعة حسب حال الزوج وقدرته، والمتعة: " عطية يعطيها الزوج للمرأة إذا طلقها "١، أما إنْ وقع الطلاق قبل المسيس وبعد فرض المهر فللزوجة نصفه، مع الترغيب في العفو عن هذا النصف وبيان أنّ ذلك من التقوىٰ.٢

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الحياء:

كنّىٰ سبحانه عن الجماع في الآية بلفظ المسيس بقوله تعالىٰ: {مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ} [سورة البقرة ٢٣٦]، وقوله سبحانه: {مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} [سورة البقرة ٢٣٧]، " تأديبا للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به "٣، وقد وقع مثل هذا كثيراً في القرآن الكريم، كما سبقت الإشارة إليه في الآيات السابقة.

قيمة الوفاء:

---

١ التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ٦٢.

٢ ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ٥٢٧، تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨٥، تفسير السعدي، ص ١٠٤.

٣ محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٦١.

يظهر معنى الوفاء في قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة ٢٣٦] فقد ندب الله تعالىٰ إلىٰ المتعة التي تُعطىٰ للمطلقة قبل المسيس وقبل فرض المهر، فإن ذلك يعدّ وفاءً من الزوج لزوجته، لعدم وجوب المتعة عليه، فلو كانت واجبة " وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حقٌ عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معمومـًا به كل أحدٍ من الناس " [1]، لذا فالمتعة فيها إبقاء للوفاء حتىٰ مع انتهاء العقد.[2]

قيمة الإحسان:

ظهر خُلق الإحسان في الآية في صور عدّة، منها: أن الله جعل المتعة للمرأة إحسانـًا لها وجبراً لخاطرها، وسمىٰ هذا الفعل إحسانـًا، قال تعالىٰ: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة ٢٣٦]؛ لأن في الطلاق انكساراً لقلبها، وفي المتعة جبرٌ لها وتعويضٌ عما فاتها [3]، وفيها تطييبٌ لنفسها وأهلها، لبقاء المودة وانتفاء الحقد والبغض[4]، وقد جاء التأكيد علىٰ الحث علىٰ هذا

---

[1] تفسير الطبري، ٤/ ٣٠٠.

[2] ينظر: المرجع السابق.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨٥، نظم الدرر للبقاعي، ٣/ ٣٥٤، تفسير السعدي، ص ١٠٥

[4] ينظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٦٢.

الإحسان في قوله تعالىٰ: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ} [سورة البقرة ٢٣٧]، أي: لا تتركوا التفضل بالإحسان وفعل الخير والتعامل بإنسانية فيما بينكم عند حصول الترك والفراق ١، " لما فيه من الألفة وطيب الخاطر "٢، ففي الآية حثّ للزوج والمرأة علىٰ فعل الإحسان وبذل الفضل بكل صوره، وأمرٌ لهما أن يستبقا إلىٰ العفو ٣، وفيها ترغيب كل واحد من الزوجين إلىٰ فعل كل ما يزيل التأذي عن قلب الآخر، فقد ندب الله " الزوج إلىٰ أن يطيّب قلبها بأن يسلم المهر إليها بالكلية، وندب المرأة إلىٰ ترك المهر بالكلية ".٤

قيمة العفو:

العفو من مظاهر حسن الخلق، ومن صفات المتقين، وهو: الإفضال بإعطاء ما لا يجب عليك، أو ترك ما يجب لك ٥، وقيل: هو كفّ الضرر مع القدرة عليه ٦، وجاء الترغيب إلىٰ التخلق بالعفو في قوله تعالىٰ: {إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ} [سورة البقرة ٢٣٧]، " ومعنىٰ عفو المرأة: هو الفضل بترك النصف الذي وجب لها " من المهر ٧، وقيل: المراد به عفو الزوج ومعناه: " الفضل

---

١ ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٦، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ١/ ٧٩٨.

٢ محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٦٢.

٣ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٤٩.

٤ تفسير الرازي ٦/ ٤٨١.

٥ ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٣/ ١٤٤.

٦ ينظر: الكليات للكفوي، ص ٥٣.

٧ تفسير السمعاني، ١/ ٢٤١، ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ٣١١، التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٤٨.

بإعطاء المهر "١، كما رغب الله سبحانه إلىٰ العفو وندب إليه في الآية بقوله: {وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ} [سورة البقرة ٢٣٧]، حيث أمر كلا من الزوجين بالعفو عن صاحبه، والمعنىٰ: " عفو بعضكم عن بعض أقرب إلىٰ حصول معنىٰ التقوىٰ وإنما كان الأمر كذلك لوجهين، الأول: أنّ من سمح بترك حقه فهو محسن، ومن كان محسنـًا فقد استحق الثواب، ومن استحق الثواب نفىٰ بذلك الثواب ما هو دونه من العقاب وأزاله، والثاني: أنّ هذا الصنع يدعوه إلىٰ ترك الظلم الذي هو التقوىٰ في الحقيقة؛ لأنّ من سمح بحقه وهو له معرضٌ تقربـًا إلىٰ ربه كان أبعد من أنْ يظلم غيره، ويأخذ ما ليس له بحق" ٢، فالعفو أقرب إلىٰ التقوىٰ من الأخذ بالحق؛ لأنّ في التمسك بالحق معنىٰ الصلابة والشدة، بينما العفو يحتمل الرحمة والسماحة، وهما أقرب إلىٰ التقوىٰ.٣

وقد جاء التأكيد علىٰ معنىٰ العفو وزيادة الترغيب فيه في الآية بقوله تعالىٰ: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ} [سورة البقرة ٢٣٧]، فإن قوله تعالىٰ: {لهٰ} فيه إشارةٌ إلىٰ هذا العفو، وحثّ عليه، فمن عفا من الزوجين عن الآخر فله الفضل عليه، وفي قوله تعالىٰ: {إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ} [سورة البقرة ٢٣٧] تعريضٌ " بأنّ في العفو مرضاة الله تعالىٰ، فهو يرىٰ ذلك منّا

---

١ تفسير السمعاني، ١/ ٢٤١، ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٣٤٨.

٢ تفسير الرازي، ٦/ ٨٤١، ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٦، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٦٢.

٣ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٦٤.

فيجازي عليه".[١]

قيمة الاعتراف بالفضل:

الفضل هو أعلىٰ درجات المعاملة، فتعامل الناس مع بعضهم البعض علىٰ درجتين، الأولىٰ: عدلٌ وإنصافٌ واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب، والثانية: فضلٌ وإحسان، وهو: إعطاء ما ليس بواجبٍ والتسامح في الحقوق، والغضّ مما في النفس [٢]، ويظهر معنىٰ ذلك في قوله تعالىٰ: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ} [سورة البقرة ٢٣٧]، وليس المراد من الآية النهي عن النسيان، وإنما المراد الترك [٣]، والمعنىٰ: " ولا تغفلوا أيّها النّاس، الأخذ بالفضل بعضكم علىٰ بعض فتتركوه، ولكن ليتفضّل الرّجل المطلّق زوجته قبل مسيسها، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطِها جميعه، وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها، فليتفضّل عليها بالعفو عمّا يجب له ويجوز له الرّجوع به عليها، وذلك نصفه، فإنْ شحّ الرّجل بذلك وأبىٰ إلّا الرّجوع بنصفه عليها، فتتفضّل المرأة المطلّقة عليه بردّ جميعه عليه، إنْ كانت قد قبضته منه، وإن لم تكن قبضته، فلتعفُ عن جميعه " [٤]؛ لأن في تعاهد الفضل وعدم نسيانه عونـًا علىٰ الألفة والمحبة، وقد جاء الترغيب في عدم

---

[١] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٦٥.

[٢] ينظر: تفسير السعدي، ص ١٠٥.

[٣] ينظر: تفسير الرازي، ٦/ ٤٨١.

[٤] تفسير الطبري، ٤/ ٣٣٨، ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٦، تفسير البغوي، ١/ ٣٢٢، تفسير السعدي، ص ١٠٥.

إهمال الفضل بقوله تعالىٰ: {إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ} [سورة البقرة ٢٣٧]١، أي لا يخفىٰ عليه سبحانه فضلكم وعفوكم فيجازيكم عليه.٢

المطلب السابع: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾} [سورة الأحزاب:٤٩].

المعنى العام للآية:

ذكر الله تعالىٰ جملةً من مكارم الأخلاق في سورة الأحزاب، ووجّه نبيه بجملةٍ من الآداب، كما أمر عباده المؤمنين بمكارم عدة، منها ما ورد في هذه الآية ٣، فقد أوضحت الآية الكريمة بأنّ المرأة إذا طُلّقت قبل المسيس فليس عليها عدّة، أي: أشهر تُحصىٰ عليها، ولها أن تتزوج بعد وقوع الطلاق من فورها، وأمرت الآية بإعطائها المتعة إنْ لم يسمّ لها صداقاً٤، فإنْ كانت ممن سمّي لها الصداق كان لها نصفه، كما أمرت الآية بتسريحها السراح الجميل.٥

---

١ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٦٥.

٢ ينظر: تفسير السمرقندي، ١/ ١٥٦، تفسير الرازي، ٣/ ٢٠٨.

٣ ينظر: تفسير الرازي، ٢٥/ ١٧٥.

٤ المتعة مختلف فيها بين الوجوب والندب، وممن ذكر هذا الخلاف: الكشاف للزمخشري، ٣/ ٥٤٩، ابن عطية في المحرر الوجيز، ٤/ ٣٩٠، الرازي في تفسيره، ٢٥/ ١٧٥.

٥ ينظر: تفسير الطبري، ١٩/ ١٢٧، تفسير السمرقندي، ٣/ ٦٦، التفسير الوسيط للواحدي،

القيم الخلقية في الآية:

قيمة الإحسان:

وجهت الآية إلىٰ الإحسان إلىٰ المطلقة قبل المسيس بتمتيعها، قال تعالىٰ: {فَمَتِّعُوهُنَّ} [سورة الأحزاب:٤٩]، لما في هذا من جبرٍ لخاطرها لأجل فراقها ١، وفي " هذا إرشادٌ إلىٰ أعلىٰ درجات المكرمات ليُعلم منها ما دونها، وبيانه هو أن المرأة إذا طُلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما تأكد العهد، ولهذا قال الله تعالىٰ في حق الممسوسة: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾} [سورة النساء:٢١]، وإذا أمر الله بالتمتع والإحسان مع من لا مودّة بينه وبينها فما ظنّك بمن حصلت المودة بالنسبة إليها بالإفضاء، أو حصل تأكدها بحصول الولد بينهما ". ٢

كما وجهت الآية إلىٰ الإحسان إلىٰ المطلقة بتسريحها السراح الجميل، قال تعالىٰ: {وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [سورة الأحزاب:٤٩]، أي تخليةً بالمعروف من غير مخاصمة، سراحًا خاليًا من الأذىٰ والضرر والمشادّة، ومنع الحقوق ٣، وقيل المراد بالسراح الجميل: ألا يطالبها بما

٣/ ٤٧٦، تفسير ابن كثير، ٦/ ٣٩٠، تفسير السعدي، ص ٦٦٨.

١ ينظر: تفسير السعدي، ص ٦٦٨.

٢ تفسير الرازي، ٢٥/ ١٧٥.

٣ ينظر: تفسير السمرقندي، ٣/ ٦٦، المحرر الوجيز لابن عطية، ٤/ ٣٩٠، تفسير السعدي، ص ٦٦٨.

أعطاها.[1]

قيمة الحياء: يظهر هذا الخلق الكريم في تعبير القرآن الكريم عن الجماع بالمماسّة هنا [2]، وبالإتيان والقربان والتغشّي والملامسة في آيات أخرىٰ، فإنّ من آداب القرآن الكريم الكناية عنه بألفاظ أخرىٰ، وفيه تربية اللسان علىٰ الحياء والتهذيب، والأدب في الخطاب.[3]

المطلب الثامن: القيم الخلقية المستنبطة من قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

---

[1] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٨/ ٤٩١، تفسير السعدي، ص ٦٦٨.

[2] اختلف المفسرون في معنى المساس هنا على قولين، الأول: الجماع. ينظر: تفسير الطبري، ١٩/ ١٢٧، التفسير الوسيط للواحدي، ٣/ ٤٧٦، تفسير البغوي، ٣/ ٦٥٠، الكشاف للزمخشري، ٣/ ٥٤٩، البحر المحيط لأبي حيان، ٨/ ٤٨٩.

القول الثاني: الخلوة قبل الدخول. ينظر: تفسير السمرقندي، ٣/ ٦٦، تفسير السعدي، ص ٦٦٨.

[3] ينظر: تفسير الطبري، ١٩/ ١٢٧، التفسير الوسيط للواحدي، ٣/ ٤٧٦، تفسير البغوي، ٣/ ٦٥٠، الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٤٨، البحر المحيط لأبي حيان، ٨/ ٤٨٩.

مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧} [سورة الطلاق:١-٧].

المعنى العام للآيات:

ترشد الآيات إلىٰ جملةٍ من أحكام الطلاق، من ذلك أنّ علىٰ الزوج إيقاع الطلاق في طُهر لا وقاع فيه، كما أمرت الآيات بضبط العدّة وإحصائها بالأشهر أو الحيضات، ونهت عن خروج الزوجة من بيتها، أو إخراجها من بيتها الذي كان سكنًا لها قبل الطلاق، وعدم إلجائها إلىٰ ذلك حتىٰ تنتهي العدّة، إلا إنْ ظهر منها ما يوجب إخراجها من الأذىٰ أو القبيح من القول والفعل، مع وجوب النفقة عليها أثناء العدّة حسب طاقة الزوج، لتسهل

مراجعتها، فلعلّ حالهما ينصلح في فترة العدة.

ثم عند مشارفة العدّة علىٰ الانتهاء فالزوج مخيّر بين أمرين، إما المراجعة والمعاشرة بالمعروف، وإما المفارقة والتسريح بإحسان، فإن اختار المراجعة فلابد من شهادة عدلين، لإثبات الزوجية، ودفعًا للريبة.

ثم بينت الآيات عدّة الصغيرة التي لم تحضْ، وعدّة الكبيرة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر، كما بينت عدّة الحامل وتكون بوضعها حملها، وأما ما يتعلق بشأن الطفل وإرضاعه فإما أنْ يدفع الرجل أجرة الرضاع للأم بعد الطلاق، وإما أن يأتي بمرضعةٍ لولده إن اختلفا، فجاء في الآية تفصيل أحوال المطلقات، وبينت ما أُجمل في سورة البقرة، كما نبهت الآيات إلىٰ وجوب تقوىٰ الله تعالىٰ، والتوكل عليه، وبينت جزاء ذلك: تيسير الأمور وإعظام الأجور، وتسخير الأرزاق.[1]

القيم الخلقية في الآيات:

قيمة الإحسان:

يتضح معنىٰ الإحسان في مواضع عدة من الآيات، ففي قوله تعالىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ } [سورة الطلاق:١]، بيان وجوب إحسان الزوج علىٰ زوجته، بإيقاع الطلاق في طُهر لم يجامعها فيه، فإنه لو طلقها وهي حائض، لم تحتسب الحيضة التي وقع

[1] ينظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٢٢، تفسير البغوي، ٥/ ١٠٦، تفسير ابن كثير، ٨/ ١٦٦، تفسير السعدي، ص٨٦٩.

فيها الطلاق، مما يؤدي إلىٰ إطالة العدّة عليها، ولو طلقها في طُهر جامع فيه، فإنه لا يؤمَن حملها، فلا يتضح بأيّ عدة تعتدّ، بينما لو طلقها في طُهر بلا وطء عُلمت عدتها وضُبطت، وعُلم ما يترتب علىٰ ذلك من حقوقٍ وواجبات، وفي هذا إحسانٌ للزوجة ١، فإنّ في التشديد علىٰ إحصاء العدة وضبطها، والنهىٰ عن التهاون فيها منعـًا من الإضرار بها٢، وقد جاء التأكيد علىٰ هذا بقوله تعالىٰ: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ} [سورة الطلاق:١].٣

كما يتضح معنىٰ الإحسان في قوله تعالىٰ: {لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ} [سورة الطلاق:١]، فقد أمر الله بالإحسان إلىٰ الزوجة المطلقة وعدم إخراجها من بيتها الذي كانت تسكنه قبل الطلاق قبل انقضاء العدة ٤، فإنّ في إبقائها في بيتها رفقـًا بها وجبراً لخاطرها ٥، والأمر بالتقوىٰ في قوله تعالىٰ: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ} [سورة الطلاق:١]، فيه إشارةٌ إلىٰ استحقاق المرأة لهذا السكن كاستحقاق المالك، فهي في حال العصمة كانت كالمالكة له، ويشير إليه إضافة البيوت إلىٰ النساء

---

١ ينظر: تفسير السعدي، ص٨٦٩.

٢ ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٤٢.

٣ ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٤٧.

٤ ينظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٠.

٥ ينظر: تفسير السعدي، ص٨٦٩.

في الآية، فليس من المروءة إظهار الجفاء ومنعها منه.[1]

كما يظهر معنىٰ الإحسان في قول الله تعالىٰ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [سورة الطلاق:٢]، أي: علىٰ الزوج مراجعة زوجته المطلقة قبل انقضاء العدة مراجعةً يُقصد بها الإبقاء علىٰ الزواج مع حسن العشرة، لا مراجعةً يراد منها إطالة أمَد العدة عليها وهي المضارّة المعمول بها في الجاهلية [2]، أو عليه مفارقتها بإحسانٍ مع أداء الحقوق والوفاء بالشروط.[3]

قيمة أداء الشهادة:

الشهادة لفظ يجمع معنىٰ الحضور والعلم والإعلام[4]، فقيل: هي الخبر القاطع[5]، وقيل: الشهادة قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصل بمشاهدة بصيرةٍ أو بصر[6]، وقد أمر الله تعالىٰ بالإشهاد علىٰ الطلاق أو الرجعة، في قوله سبحانه: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [سورة الطلاق:٢]، وأمر الشهود بأداء الشهادة علىٰ وجهها، قال تعالىٰ: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [سورة الطلاق:٢]، أي: أدوا الشهادة بالعدل علىٰ وجهها، من غير زيادة ولا نقصان،

---

[1] ينظر: تفسير النسفي، ٣/ ٤٩٧، نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٤٣.

[2] ينظر: تفسير السمعاني، ٥/ ٤٦٠.

[3] ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٥/ ٣٢٤.

[4] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٢٢١.

[5] ينظر: الصحاح للجوهري، ٢/ ٤٩٤.

[6] ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ٤/ ٢٤٤.

خالصاً لوجه الله تعالىٰ، لا لمراعاة المشهود له، ولا المشهود عليه، ولا لغرضٍ سوىٰ دفع الظلم وإقامة الحق، وهذا كقوله تعالىٰ: {۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ} [سورة النساء:١٣٥].[١]

قيمة العدل:

تظهر قيمة العدل في النهي عن مضارّة النساء بالتضييق عليهنّ في النفقة والسكن ٢ قال تعالىٰ: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ} [سورة الطلاق:٦]، أي: " لا تظلموهنّ لتضيّقوا عليهن في النفقة والسكنىٰ " ٣، وتجبرونهنّ علىٰ الخروج، أو تطيلون العدّة عليهنّ، أو تؤذونهنّ حتىٰ تضطرّ الواحدة منهنّ أن تفتدي نفسها من زوجها ٤، فرغّبت الآية في العدل وترك الظلم عند حصول الخلاف والنزاع بين الزوجين.

كما يظهر معنىٰ العدل في الأمر بالتقوىٰ والنهي عن تعدّي حدود الله في مواضع عدّة من الآيات، إشارةً إلىٰ التحذير من ظلم الأزواج لزوجاتهن، فقد يطلّق الزوج زوجته علىٰ غير الوجه الوارد في الآية، أو يتهاون في ضبط العدّة، أو ينسب الزوج المطلق إلىٰ مطلقته ما ينفّر الخطّاب عنها، ويشينها، فلما كان

---

[١] ينظر: تفسير السمرقندي، ٣/ ٤٦١، الكشاف للزمخشري، ٤/ ٥٥٥، البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ١٩٨، تفسير السعدي، ص ٨٦٩.

[٢] تفسير الرازي، ٣٠/ ٥٦٣.

[٣] تفسير السمرقندي، ٣/ ٤٢٦.

[٤] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ٢٠٢، تفسير ابن كثير، ٨/ ١٧٥.

هذا حراماً للضرار والظلم الذي يقع علىٰ المرأة، أمر الله بتجنب ذلك [1] بقوله سبحانه: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ} [سورة الطلاق:١]، أي: اخشوا ربكم واحذروا معصيته فلا تسيئوا إلىٰ النساء فتخرجون من طلقتم منهنّ من بيوتهنّ أثناء العدّة [2]، ولم يقلْ سبحانه: (واتقوا الله) مقصوراً عليه؛ لأنّ في قوله: (واتقوا الله ربكم) من المبالغة ما ليس في ذلك، " فإن لفظ الربّ ينبههم علىٰ أنّ التربية التي هي الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد، فيبالغون في التقوىٰ حينئذٍ خوفاً من فوت تلك التربية "[3]، كما جاء التحذير من الوقوع في هذا الظلم بقوله تعالىٰ: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١} [سورة الطلاق:١]، أي: من يجاوز شرائع الله ومحارمه فقد ظلم نفسه وأضرّ بها بتحمل وِزر ذلك [4]، وقال سبحانه مؤكدا علىٰ هذا المعنىٰ: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥} [سورة الطلاق:٥]، أي: من عمل بهذه الأحكام، وأدّىٰ ما عليه من حقوق، وترك الظلم والإضرار، فإنّ له الأجر العظيم، والرزق الوفير [5]، يقول البقاعي رحمه الله: " ولما كانت أمور النساء في

---

[1] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٤٢.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٠، التفسير الوسيط للواحدي، ٤/ ٣١٢.

[3] تفسير الرازي، ٣٠/ ٥٦١.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٦، تفسير ابن كثير، ٨/ ١٦٦.

[5] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ٢٠١.

المعاشرة والمفارقة من المعاسرة والمياسرة في غاية المشقة، فلا يحمل علىٰ العدل فيها والعفة إلا خوف الله، كرر تلميعًا بالحث علىٰ التقوىٰ إشارةً إلىٰ ذلك، وترغيبًا في لزوم ما حدّه سبحانه، فقال عاطفًا علىٰ ما تقديره: فمن لم يحفظ هذه الحدود عسّر الله عليه أموره: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ} [سورة الطلاق:٥]".[١]

كما يتضح معنىٰ العدل في الآيات في حثّ الأزواج علىٰ الإنفاق بحسب الحال في قوله تعالىٰ: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ} [سورة الطلاق:٧]، فقد " حضّ تعالىٰ أهل الجِدة علىٰ الإنفاق وأهل الإقتار علىٰ التوسط بقدْر حاله، وهذا هو العدل بينهم، لئلا تضيع هي، ولا يكلّف هو ما لا يطيق ".[٢]

قيمة الصبر:

يظهر معنىٰ الصبر والتأنّي في تشريع العدّة، فقد شدّد الشارع في إحصائها، قال تعالىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ} [سورة الطلاق:١]، فقد جاء الأمر بإحصاء العدّة، أي: ضبطها ضبطًا دقيقًا، كما جاء الأمر بإكمالها، لما فيه من الحكم بالتأنّي لاحتمال حصول الندم بين الزوجين، واحتياطًا للأنساب، والتأكد من براءة الرحم، ولمعرفة زمان الرجعة والنفقة والسكنىٰ، وغير ذلك من الأمور المهمة التي تترتب علىٰ العدة، ولما فيه من قطع المشاجرات والمنازعات المفضية إلىٰ ذهاب

---

[١] نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٥٧.

[٢] المحرر الوجيز لابن عطية، ٥/ ٣٢٦، ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ٢٠٢.

الأنفس والأموال ١، وقد جاء التحذير من التهاون في ذلك بالتعقيب بالأمر بتقوىٰ الله تعالىٰ في قوله سبحانه: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ} [سورة الطلاق:١].[٢]

كما تتضح قيمة الصبر في الأمر بإيقاع الطلاق مفرّقًا، وألا يجمع الرجل بين الطلقات الثلاث، فلعلّه يحدث من المودّة أو الولد ما يدعو الزوج إلىٰ مراجعة زوجته فيمكنه ذلك، قال تعالىٰ: {لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١} [سورة الطلاق:١]، ففي التأنّي وإيقاع الطلاق مفرقًا إتاحة الفرصة للمراجعة، فقد يتحول البغض إلىٰ محبة، والعزيمة إلىٰ الطلاق إلىٰ النّدم عليه.٣

كما يظهر معنىٰ الصبر في قول الله تعالىٰ: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢} [سورة الطلاق:٢]، والمعنىٰ: أنّ من يتق الله، ويصبر علىٰ الشدّة والمصيبة، يجعل الله له مخرجًا منها، ويرزقه من حيث لا يحتسب ٤، فإنه لـمّا " كان أمر الطلاق غير خالٍ من حرجٍ وغمٍّ يعرُض للزوجين، وأمْر المراجعة لا يخلو في بعض أحواله من تحمّل أحدهما لبعض الكره من الأحوال التي سببت الطلاق، أعلمهما الله بأنّه وعد المتقين الواقفين عند

---

[١] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٤٣، تفسير السعدي، ص ٨٦٩.

[٢] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٤٢، تفسير السعدي، ص١٠١.

[٣] ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٤/ ٣١٢، الكشاف للزمخشري، ٤/ ٥٥٥، تفسير الرازي، ٣٠/ ٥٦١.

[٤] ينظر: تفسير السمرقندي، ٣/ ٤٦١، اللباب لابن عادل، ١٩/ ١٥٧.

حدوده بأنْ يجعل لهم مخرجاً من الضائقات " [1]، كما أنّ تكرار الأمر بالتقوىٰ في الآيات فيه إشارةٌ إلىٰ أنّ الطلاق من الأمور التي يشقّ معها تحرّي العدل وحسن العشرة وحصول العفة، لذا فهو أمرٌ يحتاج فيه الزوجان إلىٰ الصبر، والرويّة والفضل والتقوىٰ.[2]

قيمة التيسير:

التيسير من محاسن الشريعة وأحد خصائصها، ويظهر معنىٰ التيسير في إباحة أصل الطلاق في الآية، فقد تكون المصلحة مع الطلاق، حين تستحيل الحياة لعسْر في الزوج أو الزوجة، وعند حصول الخلاف بينهما، وتكون الراحة في الفراق، فمن تيسير الله علىٰ عباده أنْ أباح الطلاق وأذِن به، كما أنّه سبحانه شرع الطلاق علىٰ أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة، فجعل للطلاق عدّة، وجعل للعدّة أجلاً يمكن معه التراجع والاستدراك عند حصول الندم، كل ذلك تيسيراً للعباد وتخفيفاً عليهم ورحمةً بهم.[3]

كما يظهر معنىٰ التيسير في قول الله تعالىٰ: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} [سورة الطلاق:٦]، أي: من سعتكم التي تجدون، وحسب طاقتكم [4]، وأيضا في قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ} [سورة الطلاق:٧]، أي: كلٌ

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٨/ ٣١١.

[2] ينظر: نظم الدرر للبقاعي، ٢٠/ ١٥٧.

[3] ينظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٩/ ٢٥٣، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٨/ ٢٩٥.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٥٩، تفسير البغوي، ٥/ ١١١.

ينفق حسب مقدار سعته [1]، فأمر سبحانه أهل السعة أن يوسعوا علىٰ نسائهم المرضعات، ومن كان فقيراً فعلىٰ قدْر رزقه، وهذا من حكمته تعالىٰ ورحمته بعباده أنْ جعل النفقة حسب الوسع، وخفّف عن المعسر.[2]

قيمة السماحة:

يظهر معنىٰ التسامح وغضّ الطرف، في قوله تعالىٰ: {وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ} [سورة الطلاق:٦]، أي: " أي ليقبلْ بعضكم من بعض ما أُمر به من معروف " [3]، والخطاب في الآية للزوجين، والمعنىٰ: إنْ وقع الطلاق بين الزوجين مع وجود طفلٍ بحاجة إلىٰ رضاع، فعلىٰ الأم والأب التعامل بالمعروف الجميل، والمسامحة، بلا تنازعٍ أو تشاجرٍ أو تخاصم لأجل النفقة، فلا يبخس الأب حق الأم ولا يقصّر في نفقتها، ولا تعاسِر الأم أباه، ولا تقصّر في حق الولد ورضاعه؛ لأنهما شريكان في وجوب العطف والإشفاق علىٰ الولد [4]، وفي قوله تعالىٰ: {وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦} [سورة الطلاق:٦] إشارةٌ إلىٰ معاتبة الأم والأب إنْ لم يحصل منهما المسامحة والمجاملة في أمر الإرضاع والأجر عليه، والمعنىٰ: إن لم تتفقا علىٰ أمر الرضاع فستوجد مرضعةً أخرىٰ له غير الأم. [5]

---

[1] ينظر: تفسير السمعاني، ٥/ ٤٦٦، تفسير البغوي، ٥/ ١١٤.

[2] ينظر: تفسير الرازي، ٣٠/ ٥٦٤، تفسير السعدي، ص ٨٧١.

[3] محاسن التأويل للقاسمي، ٩/ ٢٦٠.

[4] ينظر: الكشاف للزمخشري، ٤/ ٥٥٩، البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ٢٠٢.

[5] ينظر: الكشاف للزمخشري، ٤/ ٥٥٩، تفسير الرازي، ٣٠/ ٥٦٤، محاسن التأويل للقاسمي، ٩/ ٢٦٠، تفسير السعدي، ص ٨٧١.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه بعد الفراغ من كتابة هذا البحث أورد مستعينة بالله **أهم نتائجه**:

١- -اعتنت النصوص القرآنية بركني الأسرة الزوج والزوجة، فجاء التوجيه بجملة من القيم الخلقية لتقوية الروابط بين الزوجين.

٢-حرص الإسلام علىٰ استقرار الأسرة وبقائها، وأكد علىٰ أن الإيمان أساس لتنظيم العلاقة بين الزوجين، فهو منبع القيم الخلقية وأساسها.

٣- شددت النصوص علىٰ قدسية رباط الزوجية، لذا جاء الأمر كثيراً بتقوىٰ الله عز وجل ومراقبته سبحانه في الآيات، وفي ذلك حثٌ علىٰ احترام وتعظيم ما فيها من قيم ومبادئ.

٤-بينت النصوص أهمية تطبيق القيم الخلقية بين الزوجين لصلاح الأسرة، وضمان استمراريتها، وإشاعة الطمأنينة فيها، وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لأفرادها.

٥- جاءت القيم الخلقية لتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك، وتوجيه الإنسان إلىٰ الأفعال الحسنة، للوصول إلىٰ علاقة صحيحة سليمة بين ركني الأسرة، لما لذلك من أثر كبير علىٰ بنائها، ورفعة المجتمع ونمائه.

٦-إن من المعاني اللغوية للقيم: الاستقامة والصلاح، والثبات والدوام،

والرعاية.

٧- تشمل القيم الخلقية مجموعة المعايير والأخلاق التي اشتملت عليها الآيات، سواء كانت قوليةً أو فعلية، وسواءً كانت في صورة أوامرٍ أو نواهٍ.

٨-حثت الآيات علىٰ قيم خلقية رفيعة، منها: العدل، والإحسان، والرحمة، والأمانة، والرفق، والسماحة، والتيسير، والعفو والصفح، والتشاور، والاعتدال والتوسط، والوفاء، والاعتراف بالفضل، فإن الخلاف بين الزوجين ووقوع الطلاق لا يكون إلا عن نفرة وبغض في غالب الأحوال، فكان من اللازم التنبيه علىٰ هذه القيم لتنظيم العلاقة بين الزوجين.

٨-جاءت القيم الواردة في النصوص مراعية لحقوق الزوجين دون إفراط أو تفريط، وتكرر الأمر بالعدل في الآيات كثيراً، فبالعدل تستقيم أمور الأسرة، وينتظم حالها، وتقوىٰ أواصرها.

٩-تكرر الحث علىٰ الإحسان وجميل المعاملة بين الزوجين في الآيات، حال الإمساك أو الفراق، ويتضمن ذلك كل حسن من قولٍ أو فعل، كالعفو والصفح والتفضل والعطاء ونحو ذلك، لما فيه من إشاعة المحبة والمودة بين الزوجين، ووقاية الأسر من التفكك والانهيار.

١٠-جاء الحث علىٰ الستر والتثبت في الآيات، لما فيه من حماية الأعراض والأرواح، والبعد عن الشكوك والظنون.

١١-تكرر التنبيه علىٰ الحياء وحفظ اللسان في الآيات، ودلالتهما علىٰ طهارة نفس صاحبها، وحسن خلقه، فهما يؤديان إلىٰ فعل المحاسن وترك

القبائح.

١٢-أمرت الآيات بالصبر وأشارت إليه؛ لدوره في حماية الأسرة والعلاقة بين الزوجين، فالصبر معينٌ علىٰ ضبط النفس، والبعد عن الغضب والتسرع في القول والفعل، كما أنه معينٌ علىٰ تحمّل المشقة وما يخالف هوىٰ النفس.

١٣-أمرت الآيات بالتناصح بين الزوجين والسعي إلىٰ الإصلاح بينهما، فهما يؤديان إلىٰ استدامة الود بينهما، واستقرار العلاقة بين أفراد الأسرة.

التوصيات:

١-الاعتناء باستنباط القيم الخلقية من آيات القرآن الكريم، ودراستها، وتطبيقها.

٢-استحضار الأزواج للقيم الخلقية المستنبطة من النصوص الواردة في تنظيم العلاقة بين الزوجين في أحوال النزاع والخلاف، كونها معينة علىٰ دوام الأسرة واستقرارها.

المصادر والمراجع

الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

بحر العلوم. الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق د.محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر).

البحر المحيط في التفسير. أبو حيان محمد الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

التحرير والتنوير = تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر بن عاشور، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

التعريفات. علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

تعلم القيم وتعليمها، تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم. ماجد الجلاد، (دار المسيرة).

تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم. أبو

السعود العمادي محمد بن محمد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).

تفسير القرآن. منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)

التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازي، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

التفسير الوسيط. علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

التوقيف علىٰ مهمات التعاريف. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ه).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

التيسير في القراءات السبع. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن. (ط١، دار هجر، ١٤٢٢ هـ).

الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ).

سنن الترمذي. محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٩٥ه).

السنن الكبرىٰ. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه).

شرح صحيح البخاري. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ).

صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

فتح الباري شرح صحيح البخاري عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان، وآخرون، (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ه).

فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤ه).

الفوائد. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣ه).

القيم في العملية التربوية. ضياء زاهر، (مؤسسة الخليج العربي، ١٩٤٨م).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. محمود بن عمرو الزمخشري، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

اللباب في علوم الكتاب. عمر بن عادل النعماني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ه).

مجموع الفتاوىٰ. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

محاسن التأويل. محمد بن جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

مدارك التنزيل وحقائق التأويل. عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).

المستدرك علىٰ الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

معالم التنزيل في تفسير القرآن. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

معاني القراءات. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ط١، المملكة العربية السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤١٢ه).

معاني القرآن وإعرابه. إبراهيم الزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق:

صفوان الداودي. (ط١، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

مقاييس اللغة. أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

النشر في القراءات العشر. أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: علي الضباع، (دار الكتب العلمية).

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. إبراهيم بن عمر البقاعي، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي).

الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه. أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، (ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

Bibliography

al-Adab al-mufrad. Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, ١٤٠٩H).

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, (Ṭ١, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ١٤١١h).

Baḥr al-ʻUlūm. al-Layth Naṣr ibn Muḥammad al-Samarqandī, taḥqīq D. Maḥmūd mṭrjy. (Bayrūt : Dār al-Fikr).

al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr. Abū Ḥayyān Muḥammad al-Andalusī, taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ١٤٢٠h).

Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs. Muḥammad ibn Muḥammad almlqqb bmrtḍá, alzzabydy, taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, (Dār al-Hidāyah).

al-Taḥrīr wa-al-tanwīr = taḥrīr al-maʻná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd. Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, (Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, ١٩٨٤h).

Altʻryfāt. ʻAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī, taḥqīq : Jamāʻat min al-ʻulamā', (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ١٤٠٣h).

Taʻallum al-Qayyim wtʻlymhā, Taṣawwur naẓarī wa-taṭbīqī li-ṭarā'iq wa-istirātījīyāt tadrīs al-Qayyim. Mājid al-Jallād, (Dār al-Masīrah).

Tafsīr Abī al-Saʻūd = Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm. Abū al-Saʻūd al-ʻImādī Muḥammad ibn Muḥammad, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm. Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Dimashqī, taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, ١٤١٩H).

Tafsīr al-Qur'ān. Manṣūr ibn Muḥammad al-Samʻānī, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm wa-ākharūn. (Ṭ١, al-Riyāḍ : Dār al-

waṭan, ١٤١٨h).

al-Tafsīr al-kabīr. Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī, (ṭ٣, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ١٤٢٠h).

al-Tafsīr al-Wasīṭ. ‘Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, wa-ākharūn. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ١٤١٥h).

Tahdhīb al-lughah. Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ. (Ṭ١, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ٢٠٠١M).

al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf. ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī al-Munāwī, (Ṭ١, al-Qāhirah : ‘Ālam al-Kutub, ١٤١٠h).

Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān. ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa‘dī, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq, (Mu’assasat al-Risālah, ١٤٢٠h).

Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān. Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin. (Ṭ١, Dār Hajar, ١٤٢٢ H).

al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān. Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-ākharūn. (ṭ٢, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ١٣٨٤h).

al-Sarrāj al-munīr fī al-i‘ānah ‘alá ma‘rifat ba‘ḍ ma‘ānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr. Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, (al-Qāhirah : Maṭba‘at Būlāq, ١٢٨٥h).

Sunan al-Tirmidhī. Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Shākir wa-ākharūn, (ṭ٢, Miṣr : Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ١٣٩٥h).

Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, (ṭ٢, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, ١٤٢٣h).

al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah. Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq : Aḥmad ‘Aṭṭār. (ṭ٤, Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, ١٤٠٧ h).

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, taḥqīq Muḥammad al-Nāṣir. (Ṭ١, Dār Ṭawq al-najāh, ١٤٢٢h).

Ṣaḥīḥ Muslim. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Dimashqī al-Ḥanbalī, taḥqīq : Maḥmūd Sha‘bān, wa-ākharūn, (Ṭ١, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, ١٤١٧h).

Fatḥ al-qadīr. Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, (Ṭ١, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, Bayrūt : Dār al-Kalim al-Ṭayyib, ١٤١٤h).

al-Fawā’id. Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, (ṭ٢, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ١٣٩٣h).

al-Qayyim wa-al-‘ādāt al-ijtimā‘īyah. Fawzīyah Diyāb, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, ١٩٦٦m).

al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl. Maḥmūd ibn ‘Amr al-Zamakhsharī, (ṭ٣, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, ١٤٠٧h).

al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah. Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī, al-muḥaqqiq : ‘Adnān Darwīsh wa-ākharūn, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah).

al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb. ‘Umar ibn ‘Ādil al-Nu‘mānī, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ١٤١٩H).

Lisān al-‘Arab. Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr, (ṭ٣, Bayrūt : Dār Ṣādir, ١٤١٤ H).

Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id. Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī, ١٤١٤h).

Majmū‘ al-Fatāwá. Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, ١٤١٦h).

Maḥāsin al-ta’wīl. Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn al-Qāsimī, taḥqīq Muḥammad Bāsil. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kutub

al-ʻIlmīyah, ١٤١٨h).

al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz. ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib al-Andalusī, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ١٤٢٢h).

Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʻbudu wa-iyyāka nastaʻīn. Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Muʻtaṣim billāh al-Baghdādī. (ṭ٣, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, ١٤١٦h).

Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl. ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī, taḥqīq : Yūsuf Budaywī. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Kalim al-Ṭayyib, ١٤١٩H).

Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, (Ṭ١, Mu'assasat al-Risālah, ١٤٢١h).

Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān. Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī, taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī, (Ṭ١, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, ١٤٢٠h).

Maʻānī al-qirā'āt. Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, (Ṭ١, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʻat al-Malik Saʻūd, ١٤١٢h).

Maʻānī al-Qur'ān wa-iʻrābuh. Ibrāhīm al-Zajjāj, taḥqīq : ʻAbd al-Jalīl Shalabī. (Ṭ١, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub, ١٤٠٨h).

al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān. Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Aṣfahānī, taḥqīq Ṣafwān al-Dāwūdī. (Ṭ١, Bayrūt : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, ١٤١٢h).

Maqāyīs al-lughah. Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Hārūn. (Dār al-Fikr, ١٣٩٩h).

Naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar. Ibrāhīm ibn ʻUmar al-Biqāʻī, (al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah. Abū Muḥammad Maks ibn Abī Ṭālib al-Qurṭubī, taḥqīq : majmūʻah Rasā'il jāmiʻīyah, (Ṭ١, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat al-Shāriqah,١٤٢٩ H).